التشهير بين الحظر والإباحة

دراسة فقهية مقارنة

دكتـــور

جمال مهدي محمود الأكشة

أستاذ الفقه المقارن المساعد
بكلية الشريعة والقانون بطنطا
جامعة الأزهر

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢م

(التشهير بين الحظر والإباحة – دراسة فقهية مقارنة)

جمال مهدي محمود الأكشة
قسم الفقه المقارن ، كلية الشريعة والقانون بطنطا ، طنطا،جامعة الأزهر، مصر.
البريد الجامعي : gmokshaa@uqu.edu.sa

ملخص البحث :

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث ، وخاتمة ، وفهارس عامة.

وقد انتهيت في هذا البحث إلى ما يلي:

أولاً: التشهير هو: "إظهار الشخص بأمر معين يكشفه للناس ويظهر خباياه، فيشمل ما كان بحق: كالحدود والتعزيرات، وما كان بغير حق: كالغيبة والبهتان"، وعليه فالتشهير ينقسم إلى: محظور، ومباح.

ثانياً: تتعدد وسائل التشهير: فقد يكون التشهير بالقول بنسبة أفعال قبيحة إلى الشخص المُشهر به كذباً وزوراً، وقد يكون بكتابة أخبار كاذبة أو عرض صور غير لائقة لشخص بقصد التشهير به والانتقاص من قدره، سواء كان ذلك عن طريق الصحف أو المجلات، أو عبر وسائل الإعلام المختلفة، أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

ثالثاً: من صور التشهير المحظور:

(١)أن يُشَهِّر الإنسانُ بنفسه كذباً، رغبة في إضحاك الآخرين، أو لِيُمدح عند من له مصلحة في ذلك، وهذا الفعل محرم شرعاً؛ لما ينطوي عليه من ظلم النفس بنسبة الشر إليها كذباً.

(٢)أن يتحدث الشخص أمام الناس بما اقترفه من ذنوب وآثام على سبيل المباهاة والافتخار، فمثل هذا الفعل لا يجوز باتفاق الفقهاء؛ لما فيه من الاستخفاف بحق الله تعالى بإعلان معصيته.

(٣)ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بأن الأفضل والمستحب للجاني الذي ارتكب ما يوجب حداً أن يستر نفسه ولا يقر بذنبه بين يدي ولي الأمر بشرط أن يستغفر الله تعالى ويتوب من ذنبه.

(٤)أن ينسب الإنسان إلى غيره فعلاً مشيناً صدقاً، بأن كان المُشهر به متصفاً بهذه الصفات التي نُسبت إليه، ويعد هذا من قبيل الغيبة المحرمة؛ لما فيه من هتك ستر المسلم.

(٥)أن ينسب الإنسان إلى غيره فعلاً مشيناً كذباً وهو منه براء؛ بقصد الإساءة إليه، وهو ما يفعله بعض الحاقدين الحاسدين، وهذا الفعل محرم شرعاً؛ لما له من آثار سيئة على الفرد والمجتمع.

رابعاً: إذا كان الأصل في التشهير هو الحظر والتحريم، فإنه توجد حالات يكون فيها التشهير مباحاً على سبيل الاستثناء، وهذه الحالات المستثناة من التشهير المحظور هي:

-التشهير بالجناة والعصاة؛ بهدف ردعهم وتأديبهم، ولتحذير الناس منهم حتى لا يغتروا بهم، تشهير المظلوم بظالمه، التشهير بمن يجاهر بفسقه، التشهير بغرض تغيير المنكر، ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة، كشف حال المبتدع لمن تردد عليه، كشف حال الولاة غير الأكفاء للحاكم، حتى ينظر في أمرهم، فيزيل غير الكفء منهم يولى من يصلح، الاستفتاء، الجرح والتعديل للرواة والمصنفين والشهود، التشهير بالألقاب.

الكلمات المفتاحية : التشهير،الحظر، الإباحة .

(Defamation between Prohibition and Permissibility – A Comparative Fiqh Study).

Jamal Mahdi Mahmoud Al-Aksha
Department of Comparative Jurisprudence at the Faculty of Sharia and Law in Tanta, Al-Azhar University , Egypt .
university mail : gmokshaa@uqu.edu.sa

Abstract:

This research consists of an introduction, an introduction, three detectives, a conclusion, and general indexes.

In this research, I have concluded that:

First, defamation is: "Showing a person a certain thing that he reveals to people and shows his secrets, so that it includes what was right: such as borders and ta'zirat, and what was unjust: such as absences and faintness", and therefore defamation is divided into: prohibited and permissible.

Second, there are many means of defamation: defamation by saying that ugly acts are attributed to the person who is defamed may be false and false, and it may be by writing false news or displaying inappropriate images of a person with the intention of defaming and demeaning him, whether through newspapers or magazines, through various media, or through social media.

Third: Images of prohibited defamation:

(1) Man should slander himself falsely, in order to make others laugh, or to praise those who have an interest in it, and this act is forbidden by law because of the injustice it entails by falsely attributing evil to it.

(2) A person should speak before people about the sins and sins he has committed as a matter of bragging and pride, as such an act is not permissible by the agreement of the jurists, because it disregards the right of Allah the Almighty to declare his disobedience.

(3) The argument of the audience of jurists that the best and most desirable for the offender who has committed what requires a limit to cover himself up and not confess his guilt in the hands of the guardian provided that he forgives Allah the Almighty and repents of his guilt.

(4) To attribute to others an act of disgrace that is sincere, if the person who is defamed by him possesses these qualities attributed to him, and this is considered as a forbidden absence, because of the indecent assault of the Muslim.

(5) To attribute to others an act of disgraceful and false and innocent of it, with the intention of offending him, which is what some envious haters do, and this act is forbidden by law because of its bad effects on the individual and society.

Fourth: If the origin of defamation is danger and prohibition, there are cases where defamation is permissible by way of exception, and these cases excluded from prohibited defamation are:

- Defamation of perpetrators and disobedients, with the aim of deterring and disciplining them, warning people of them so that they do not deceive them, defaming the oppressed of his oppressors, defaming those who profess his debauchery, defamation for the purpose of changing the vice, mentioning the human being including him when consulting, revealing the status of the innovator to those

who frequented him, revealing the situation of the incompetent governors of the ruler, so that he considers their matter, removing the incompetent from them and giving those who are righteous, referendum, wounding and modification to narrators, classifiers and witnesses, barbarism with titles.

Keywords: Defamation, ban, permissiveness.

افتتاحية البحث

الحمد لله تعالى نحمده ونسعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن سار على نهجه واتبع سنته إلى يوم الدين.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

من المقاصد التي دعت إليها شريعتنا الغراء (حفظ العرض)، فلا يجوز لمسلم أن ينال من عرض أخيه المسلم، بل يجب عليه أن تَعْظُمَ في نفسهِ حرمة أخيه في عرضه ودينه، وماله. ومن أجل حماية الأعراض وصيانتها من العبث بها حرم الله تعالى على المسلم أن يزدري أخاه أو ينتقص من قدره أو يطعن في عرضه [١]، فقال تعالى: " وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ " [٢] كما حرم الغيبة والنميمة محافظة على أعراض المسلمين، فقال تعالى: " وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ " [٣]. والأصل أن المسلم يجب عليه أن يستر أخاه المسلم ولا يتتبع عورته ولا يهتك عرضه أو حرمته، لكن المحزن في هذا الزمان أن المجالس أصبحت لا تحلو إلا بالخوض في أعراض المسلمين والإساءة إليهم والتنقص من قدرهم، وأصبح الناس في غفلة عن قوله تعالى: " وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا " [٤]. وقوله تعالى: " مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ".[٥]

وصارت فاكهة المجالس هي ذكر مساوئ الآخرين والتشهير بهم، حتى أصبح التشهير بالغير من أخطر الأمراض المتفشية في هذا العصر، ولم يقتصر

---

(١) تفسير القرآن العظيم: للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفي سنة ٧٧٤ هـ - تقديم وتعليق: د/ سعد عبدالمقصود ظلام – الناشر: مركز الحرمين التجاري بمكة المكرمة – المملكة العربية السعودية – دار الغد العربي – القاهرة- الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م جـ ٤ ص ٥٤٨.

(٢) سورة الهمزة آية (١).

(٣) سورة الحجرات من الآية (١٢).

(٤) سورة الإسراء آية (٣٦).

(٥) سورة ق آية (١٨).

ذلك على التشهير بالأفراد، بل تعدى ذلك إلى كثير من الأسر، بل قد وصل الأمر إلى التشهير بالعلماء والدعاة الصالحين، وإذا كان الأصل في التشهير الحرمة فإن هناك بعض حالات يباح فيها التشهير على سبيل الاستثناء.

من أجل ذلك كله رأيت أن أبحث موضوع: (التشهير بين الحظر والإباحة - دراسة فقهية مقارنة)؛ لأهمية هذا الموضوع في حياتنا العملية، ولتمييز التشهير المحظور الذي يعد من الغيبة المحرمة عن التشهير المباح الذي يدخل في باب النصيحة الواجبة.

الدراسات السابقة:

من خلال كتابتي في هذا البحث توصلت إلى عدة أبحاث لها علاقة بموضوع بحثي وهي:

(١)أحكام التشهير بالناس في الفقه الإسلامي والقانون المعمول به في فلسطين - دراسة مقارنة-: عاليه ياسر محمود عمرو - رسالة ماجستير - جامعة القدس المفتوحة - القدس - فلسطين ١٤٣٢هـ.

(٢)التشهير بالحدود في الشريعة الإسلامية: د/ عبد الله بن محمد الرشيد - بحث منشور بمجلة العدل - الرياض – العدد (٩) - السنة الثالثة - محرم ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

(٣)حكم التشهير بالمسلم في الفقه الاسلامي: د/ عبد الرحمن بن صالح الغفيلي - بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - الصادرة عن مجلس النشر العلمي لجامعة الكويت السنة السادسة عشرة - العدد السادس والأربعون جمادي الآخرة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

ومن خلال النظر في هذه الأبحاث تبين أن البحث الثاني قد اقتصر على الحديث عن التشهير في نطاق إقامة الحدود في الشريعة الإسلامية؛ لذا فهو بعيد عن موضوع بحثي، وأن البحثين الأول والثالث فقد تقاطعا مع بحثي في بعض المفاهيم والمصطلحات وبعض الجوانب الفقهية إلا أن بحثي يتميز عنهما بالتركيز على جانبي الحظر والإباحة في التشهير.

خطه البحث:

يشتمل هذا البحث على تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمه، على النحو التالي:

التمهيد: وفيه التعريف بالتشهير والألفاظ ذات الصلة به.

المبحث الأول: كيفية التشهير ووسائله.

المبحث الثاني: التشهير المحظور
ويشتمل على مطلبين:

– المطلب الأول : تشهير الإنسان بنفسه.

ويتضمن ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: تشهير الإنسان بنفسه كذباً.
- الفرع الثاني: تشهير الإنسان بنفسه فيما دون الحاكم.
- الفرع الثالث: تشهير الإنسان بنفسه باعترافه عند الحاكم بما يوجب حداً.

–المطلب الثاني: تشهير الإنسان بغيره.

ويشتمل على فرعين:

- الفرع الأول: التشهير بالغير كذباً.
- الفرع الثاني: التشهير بالغير بما فيه صدقاً.

المبحث الثالث : التشهير المباح.
ويشتمل على تسعة مطالب :

–المطلب الأول: تشهير المظلوم بظالمه.
–المطلب الثاني: التشهير بمن يجاهر بالفسق والمعاصي.
–المطلب الثالث: التشهير بغرض تغير المنكر.
–المطلب الرابع: ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة.
– المطلب الخامس: كشف حال المبتدع لمن تردد عليه.
– المطلب السادس: كشف حال الولاة غير الأكفاء للحاكم وولي الأمر.
–المطلب السابع: الاستفتاء.

-المطلب الثامن: الجرح والتعديل للرواة والمصنفين والشهود

-المطلب التاسع: التشهير بالألقاب.

الخاتمة

دكتور/ جمال مهدي محمود الأكشة
أستاذ الفقه المقارن المساعد
بكلية الشريعة والقانون بطنطا
جامعة الأزهر
Eloksha123@gmail.com

التمهيد

بيان معنى التشهير والألفاظ ذات الصلة

أولاً: بيان معنى التشهير:

(أ) التشهير في عرف أهل اللغة:

التشهير: مصدر شهر يشهر تشهيراً. وشهر: الشين والهاء والراء: أصل صحيح يدل على وضوح في الأمر وإضاءة. والشُهْرَةُ : بالضم وضوح الأمر.

كما تطلق على ظهور الشيء في شُنْعةٍ. يقال: شَهَّرَ به: أذاع عنه السوء.

واشتهر الأمر: انتشر. والشهر: واحد الشهور: والمشهور يطلق على: المعروف المكان والمذكور والنَّبيه. (١)

ثانياً: بيان معنى التشهير اصطلاحاً:

لا يخرج التعريف الاصطلاحي للتشهير عن المعنى اللغوي وقد استعمل الفقهاء هذا الاصطلاح في باب الجنابات، خاصة فيما يتعلق بشاهد الزور.

فقد ذكر ابن عابدين أن معنى التشهير بشاهد الزور هو: "التجريس بالقوم: أي التسميع بهم". (٢)

---

(١) مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفي سنة ٣٩٥ هـ - راجعه وعلق عليه: أنس محمد الشامي ط: دار الحديث – القاهرة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ص ٤٦١ كتاب الشين – باب الشين والهاء وما يثلثهما، القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى المتوفي سنة ٨١٧ هـ - نسخة منقحة وعليها تعليقات: الشيخ أبو الوفا نصر الهوريني المصري الشافعي المتوفي سنة ١٢٩١ هـ - راجعه واعتنى به: أنس محمد الشامي – زكريا جابر أحمد ط: دار الحديث – القاهرة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م ص ٨٩٧ حرف الشين رقم (٥١٠٣ شهر)، مختار الصحاح: لمحمد ابن أبي بكر عبدالقادر الرازي المتوفي سنة ٦٦٠ هـ ط: دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ص ١٩٧ – باب الشين – المصباح المنير : لأحمد بن محمد ابن على الفيومي المقري المتوفي سنة ٧٧٠ هـ ط: دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م ص ١٩٦ كتاب الشين، المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية – طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ ص ٣٥٣.

(٢) رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفي سنة ١٢٥٢هـ - الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر – الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م جـ ٤ ص ٨٢.

وجاء في التاج والإكليل لمختصر خليل: (لا تجوز شهادة مرتش ولا ملقن للخصومة فقيهاً كان أو غيره، ويضرب على يديه ويشهر به في المجالس ويعرف به ويسجل عليه).[١]

وقال الماوردي: (وإذا رأى – أي الأمير – من الصلاح في ردع السفلة أن يشهرهم وينادي عليهم بجرائمهم ساغ له ذلك).[٢]

وقال البهوتي: (والقوَّادة التي تفسد النساء والرجال أقل ما يجب عليها الضرب البليغ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في النساء والرجال؛ لتجتنب).[٣]

وجاء في معجم لغة الفقهاء أن التشهير هو: "إشاعة السوء عن إنسان بين الناس". [٤] وعرفه الدكتور/ عبدالرحمن بن صالح الغفيلي: بأنه: (إظهار الشخص بأمر معين يكشفه للناس ويظهر خباياه، فيشمل ما كان بحق: كالحدود والتعزيرات، وما كان بغير حق: كالبهتان والغيبة).[٥]

ويتميز هذا التعريف بأنه يشمل التشهير المحظور والمباح.

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبي عبدالله المواق المالكي المتوفي ٨٩٧هـ - الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م جـ ٨ ص ٢٠٠. وانظر في نفس المعنى مع نسبة هذا القول لابن فرحون: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي المتوفي سنة ٩٥٤ هـ - الناشر: دار الفكر – الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م جـ ٦ ص ١٧٥.

(٢) الأحكام السلطانية: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي المتوفي سنة ٤٥٠ هـ - تحقيق: أحمد جاد ط: دار الحديث – القاهرة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ص ٣٢٤.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن منصور البهوتي المتوفي لسنة ١٠٥١ هـ - ١٦٤١م – راجعه وعلق عليه: هلال مصلحي مصطفى هلال: الناشر: مكتبة النصر الحديثة لصاحبها: عبدالله ومحمد الصالح الراشد جـ ٦ ص ١٢٧.

(٤) معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ص ١١١.

(٥) حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي: د/ عبدالرحمن بن صالح الغفيلي – بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت – السنة السادسة عشرة – العدد السادس والأربعون – جمادي الآخرة ١٤٢٢هـ - سبتمبر ٢٠٠١م ص ٢٣٢.

فالتشهير المحظور: هو إشاعة السوء عن الإنسان بين الناس بغرض الإساءة إليه والانتقاص من قدره. ويعد ذلك الفعل من قبيل الجناية؛ لما فيه من الكذب والافتراء ونشر الأخبار الكاذبة عن الآخرين.

والتشهير المباح: هو ما كان بحق، كالتشهير بالجناة ومرتكبي الجرائم وبيان بشاعة فعلهم؛ حتى يحذرهم الناس في معاملاتهم. كما أن إظهار أمر الجاني على الملأ يعد عقوبة نفسية للجاني؛ لما لها من أثر مؤلم عليه كالعقوبة البدنية، ولاشك أن في ذلك ردع له ولمن علم بعقوبته أو سمع بها.[١]

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة بالتشهير:

من الألفاظ ذات الصلة بالتشهير:

(١)الشُّهْرةُ: بالضم: وضوح الأمر. كما تطلق على ظهور الشيء في شُنْعَة. يقال: شهر به: أذاع عنه السوء. واشتهر الأمر: انتشر. [٢]

(٢)الإشاعة: مصدر شاع يشبع شيعاً وشيوعاً: أي ذاع وفشا، من الظهور والانتشار. [٣] وإشاعة الخبر: إيصاله إلى سمع كل الناس. وتطلق الإشاعة على: انتشار خبر لا أصل له. [٤] مثل نشر السوء عن شخص بين الناس كذباً وزوراً وبهتاناً. [٥]

(٣)الإظهار: بكسر الهمزة: هو التبيين والظهور بعد الخفاء، سواء علم أحد بالتصرف المظهر أم لا. [٦]

---

(١) أحكام التشهير بالناس في الفقه الإسلامي والقانون المعمول به في فلسطين – دراسة مقارنة: عالية ياسر محمود عمرو – رسالة ماجستير – جامعة القدس المفتوحة – القدس فلسطين ١٤٣٢هـ - ص ٤ – ص٥.

(٢) مقاييس اللغة ص ٤٦١ كتاب الشين – باب الشين والهاء وما يثلثهما، القاموس المحيط ص ٨٩٧ حرف الشين رقم (٥١٠٣ شهر)، المعجم الوجيز ص ٣٥٣.

(٣) القاموس المحيط ص ٩٠٦ حرف الشين رقم (٥١٤٩ شيع)، مقاييس اللغة ص ٤٦٦ كتاب الشين – باب الشين والباء وما يثلثهما، المصباح المنير ص ١٩٨ كتاب الشين، المعجم الوجيز ص ٣٥٧.

(٤) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي ص ٤٩.

(٥) أحكام التشهير بالناس في الفقه الإسلامي والقانون المعمول به في فلسطين ص ٦.

(٦) معجم لغة الفقهاء ص ٥٤.

والإظهار: مصدر ظهر الشيء يظهر ظهوراً فهو ظاهر: أي تبين وبرز بعد الخفاء. وأظهر الشيء: بَيَّنَهُ، وأظهر فلاناً على عدوه: أعانه. [١]

(٤)الإعلان: مصدر مشتق من علن الأمر يعلن علناً وعلانية: أي شاع وظهر بين الناس: ويقال: عالنه: أعلن إليه الأمر. ويطلق الإعلان على: إظهار الشيء بنشره في الصحف ونحوها. والعلانية: خلاف السر. [٢]
فالإعلان: هو الإظهار والمجاهرة، والمبالغة في الإظهار ليعلم به الناس. [٣]

(٥)النشر: مصدر نشر: بمعنى التفريق والبسط والانتشار، وهو خلاف الطي. يقال : نشر الكتاب أو الثوب: بسطه. ونشر الخبر: أذاعه. ونشر الكتاب أو الصحيفة: أخرجه مطبوعاً. [٤]

(٦)الإفشاء: مصدر فشا يفشو فُشُوَّاً وفُشِيَّاً، يقال: فشا خَبَرُهُ وفَضْلُهُ: أي ظهر وانتشر. والفواشي: كل شيء منتشر من المال كالغنم السائمة والإبل وغيرها. ويقال أفشى سره: نشره وأذاعه. [٥]

والفرق بين الإظهار والإفشاء:

أن الإفشاء كثرة الإظهار ، ولهذا يقال: فشا الخبر أو فشا الشر: إذا ظهر بكثرة. فالإظهار مستعمل في كل شيء، أما الإفشاء فلا يصح إلا فيما تصح فيه الكثرة. [٦]

---

(١) مقاييس اللغة ص ٥٥٤ كتاب الظاء – باب الظاء والهاء وما يثلثهما، مختار الصحاح ص ٢٢٦ باب الظاء ، المعجم الوجيز ص ٤٠٢.

(٢) مقاييس اللغة ص ٥٩٦ كتاب العين – باب العين واللام وما يثلثهما ، القاموس المحيط ص ١١٣٧ حرف العين – رقم (٦٤٦٩ علن)، المعجم الوجيز ص ٤٣٢.

(٣) معجم لغة الفقهاء ص ٥٨.

(٤) معجم لغة الفقهاء ص ٤٥٠، مقاييس اللغة ص ٨٩٩ كتاب النون – باب النون والشين وما يثلثهما، القاموس المحيط ص ١٦٠٩ حرف النون – رقم (٩٢٤٢ نشر)، مختار الصحاح ص ٣٥٣ – ص ٣٥٤ باب النون، المعجم الوجيز ص ٦١٥ – ٦١٦.

(٥) معجم لغة الفقهاء ص ٦١، القاموس المحيط ص ١٢٤٨ حرف الفاء رقم (٧٠٩٣ فشو) ، مقاييس اللغة ص ٧٣٨ كتاب الفاء – باب الفاء والشين وما يثلثهما ، مختار الصحاح ص ٢٧٥ باب الفاء ، المعجم الوجيز ص ٤٧٢.

(٦) التشهير بالحدود في الشريعة الإسلامية: د/ عبدالله بن محمد الرشيد – بحث منشور بمجلة العدل – – العدد (٩) السنة الثالثة – محرم ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م – الرياض ص ٣.

(٧)الفضح: الفضح يدل على انكشاف شيء قبيح. يقال: فضحه: أي كشف معايبه. وفضح الأمر: كشفه وجلاه. وافتضح الرجل: انكشفت معايبه. والاسم: الفضيحة. [١]

(٨)التسميع: من سَمَّع، ويقصد بها: التشنيع والتشهير: يقال: سَمَّع به تسميعاً: أي شهره وشنع به. وسَمَّعتُ بالشيء: إذا أشعته لِيُتَكَلَّمَ به. وسَمَّع بفلان: أي أذاع عنه عيباً. وتسامع الناس بالكلام: سمعه بعضهم من بعض وتناقلوه بينهم. [٢]

([١]) معجم لغة الفقهاء ص ٣١٥، القاموس المحيط ص ١٢٥١ رقم (٧١٠٧ فضح)، مقاييس اللغة ص ٧٤٠ كتاب الفاء – باب الفاء والضاد وما يثلثهما ، مختار الصحاح ص ٢٧٦ باب الفاء، المعجم الوجيز ص ٤٧٤.

([٢]) القاموس المحيط ص ٨٠٤ حرف السين – رقم (٤٥١٠ سمع)، مقاييس اللغة ص ٤١٧ كتاب السين – باب السين والميم وما يثلثهما ، مختار الصحاح ص ١٧٩ باب السين، المعجم الوجيز ص ٣٢١.

المبحث الأول

كيفية التشهير ووسائله

تتعدد وسائل التشهير، فقد يكون التشهير بالقول بنسبة أفعال قبيحة إلى الشخص المُشَهَّر به كذباً وزوراً، وهو ما يقع كثيراً من الحاسدين والحاقدين.[١] قال تعالى: (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا).[٢]

وقد يكون التشهير بكتابة أخبار كاذبة أو عرض صور غير لائقة لشخص بقصد التشهير والتشنيع به، سواء كان ذلك عن طريق الصحف والمجلات أو عبر وسائل الإعلام المختلفة، المرئية منها والمسموعة كالتلفاز والمذياع، إضافة إلى الوسيلة الأشد خطراً وأكثر أثراً في التشهير بالآخرين، وهي التشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي (الإنترنت)، وذلك نظراً لسرعة انتشار الأخبار عبر هذه الوسائل مثل الفيسبوك وتوتير وغيرها من وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة. والواقع مليء بأشخاص تم التشهير بهم والإساءة لسمعتهم كذباً وزوراً عبر هذه الوسائل، وهم بعيدون كل البعد عن تلك الافتراءات.[٣]

أما بالنسبة للتشهير بمرتكبي الجرائم والحدود فقد بَيَّن الشارع الحكيم طريقة وكيفية التشهير بهم، من خلال الإعلان عن الحد وكيفية إقامته، مع حضور جماعة من المؤمنين لتشهد إقامة الحد. [٤] قال تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ). [٥]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أي ليشهد إقامة الحد جماعة من المؤمنين؛ لأن ذلك أبلغ في زجر العصاة وأنجع في ردعهم؛ لما في حضور الناس من التقريع والتوبيخ والتنكيل والفضيحة لهم. وهذا يعني أن إقامة الحد لابد أن يكون علانية. [٦]

---

(١) حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي : د/ عبدالرحمن بن صالح الغفيلي ص ٢٥٠.
(٢) سورة الأحزاب الآية (٥٨).
(٣) أحكام التشهير بالناس في الفقه الإسلامي والقانون المعمول به فللي فلسطين ص ١٧.
(٤) انظر المرجع السابق نفس الموضع.
(٥) سورة النور الآية (٢).
(٦) تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ٣ ص ٢٧٠.

الغرض من التشهير بالجاني:

ذكر القرطبي أن العلماء قد اختلفوا في بيان الغرض من التشهير بالجاني بحضور جماعة من المؤمنين عند إقامة الحد عليه، على رأيين:

الأول: أن المقصود هو التشديد على العصاة وتوبيخهم بحضرة الناس، وفي ذلك ردع وتأديب لمن أقيم عليه الحد، وعظة وزجر لمن شهده ولمن سمع بخبر من أقيم عليه الحد حتى يكون عبرة لغيره.

الثاني: أن المقصود من حضور جماعة من المؤمنين لإقامة الحد هو الدعاء للمحدود بالتوبة والرحمة. [١]

فالغرض من التشهير بالجاني ليس فقط لمنعه من معاودة ارتكاب جرمه، وإنما لزجره والتنكيل به وتأديبه، حتى يكون عبرة لغيره ممن تسول له نفسه ارتكاب مثل فعله. [٢]

وقد ذكر الفقهاء بعض صور التشهير بمرتكبي الجرائم من قبل ولي الأمر [٣]، على النحو التالي:

(١)المناداة على الجاني بجرائمه، والتشهير به بين الناس: [٤]

فقد روي عن عبدالله بن عامر قال: (أُتِيَ عُمرُ بشاهد زور، فوقفه للناس يوماً

---

(١) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفي سنة ٦٧١ ه ط: دار الريان للتراث – القاهرة جـ ٧ ص ٤٥٥٨ – ص ٤٥٥٩، تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٢٧٠.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المتوفي سنة ٧٥١ هـ - تحقيق: عصام الدين الصبابطي ط: دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ جـ ٢ ص ٣٩٢.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المتوفي سنة ١٠٠٤ هـ - الناشر: دار الفكر – بيروت – الطبعة الأخيرة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م جـ ٨ ص ٢١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الشربيني الخطيب المتوفي سنة ٩٧٧ هـ - على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦ هـ ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨م جـ ٤ ص ١٩١ – ص ١٩٣، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيباني مولداً ثم الدمشقي الحنبلي المتوفي سنة ١٢٤٣ هـ - الناشر: المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م جـ ٦ ص ٢٢٣ – ص ٢٢٤.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٢٤.

إلى الليل، يقول: هذا فلان شهد بزور فاعرفوه. ثم حبسه). [١]

(٢)إهانة الجاني بإركابه على الدابة منكوساً [٢]، وتسخيم وجهه [٣]، مع تحذير الناس منه، والتشهير به في أماكن ازدحام الناس؛ حتى ينزجر ويتعظ به غيره. [٤]

---

(١) الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى والسنن الصغير واللفظ له قال البيهقي: ورواه أبو الربيع عن شريك عن عاصم، وزاد فيه: (فجلده وأقامه للناس)، والبغوي في شرح السنة والسيوطي في الجامع الكبير والمتقي الهندي في كنز العمال.

السنن الكبرى للبيهقي : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوجردي الخراساني أبي بكر البيهقي المتوفي سنة ٤٥٨ هـ - الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م جـ ٢٠ ص ٤٢٠ رقم (٢٠٥٢١)، السنن الصغير للبيهقي – تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي – دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية – كراتشي – باكستان – الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩م جـ ٤ ص ١٣٤ رقم (٣٢٦١)، شرح السنة: لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المتوفي سنة ٥١٦ هـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد زهير الشاويش – الناشر: المكتب الإسلامي دمشق – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م جـ ١٠ ص ١٣٢ رقم (٢٥١٢)، جمع الجوامع المعروف بـ (الجامع الكبير): لجلال الدين السيوطي المتوفي سنة ٩١١ هـ تحقيق: مختار إبراهيم الهائج – عبدالحميد محمد ندا – حسن عيسى عبدالظاهر – الناشر: الأزهر الشريف – القاهرة – جمهورية مصر العربية – الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م جـ ١٥ ص ٥٢٨ – رقم (١٥٩٩/٢)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: لعلاء الدين علي حسام الدين بن قاضي خان القادري الشاذلي الشهير بالمتقي الهندي المتوفي سنة ٩٧٥ هـ تحقيق: بكري حياني – صفوة السقا – الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة الخامسة ١٤٠١ – ١٩٨١م جـ ٧ ص ٢٩ رقم (١٧٨٠١).

(٢) نكس: أصل يدل على قلب الشيء. يقال: نكس الشيء نكساً: قلبه وجعل أعلاه أسفله أو مقدمه مؤخَّره. والنكس: قلب الشيء على رأسه.

مقاييس اللغة ص ٩١٦ كتاب النون – باب النون والكاف وما يثلثهما، المعجم الوجيز ص ٦٣٤.

(٣) سخم: أصل يدل على اللين والسواد. يقال: شعر سخامي: أي أسود لين. والسخمة: السواد. والأسخم: الأسود. وسخم وجهه: أي سوده.

مقاييس اللغة ص ٤٣٣ كتاب السين – باب السين والخاء وما يثلثهما، مختار الصحاح ص ١٦٧ باب السين.

(٤) نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٢١. وانظر: مطالب أولى النهي جـ ٦ ص ٢٢٣. وجاء في مطالب أولى النهى (ولا بأس بتسويد وجهه ونداء عليه بذنبه، ويطاف به مع ضربه) جـ ٦ ص ٢٢٣.

فقد روى عبدالرزاق في مصنفه عن قيس بن الربيع عن أبي حُصَيْن قال: كان عبدالله بن عتبة إذا أخذ شاهد الزور فإن كان عربياً بعث به إلى مسجد قومه، وإن كان مولى بعث به إلى سوقه فقال: إنا وجدنا هذا شاهد زور وإنا لا نجيز شهادته. [1]

كما روى البيهقي عن الشافعي أنه قال في الرجل إذا أقرَّ بأنْ قد شهد بزور، أو علم القاضي يقيناً أنْ قد شهد بزور عَزَّرَهُ وشَهَّر بأمره، ووقفه – يعني في مسجده أو قبيله أو سوقه – وقال : إنا وجدنا هذا شاهد زور فاعرفوه واحذروه.[2]

(٣)توبيخ الجاني وتقريعه علانية أمام الناس:

لما رواه البخاري عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: (أتى النبي - صلى الله عليه وسلم – برجل قد شرب، قال: اضربوه. قال أبو هريرة – رضي الله عنه – فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه. فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله. قال: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان). [3]

---

(١) المصنف: لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني المتوفي سنة ٢١١ هـ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي – الناشر: المجلس العلمي – الهند – توزيع: المكتب الإسلامي بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م جـ٨ ص ٣٢٦ رقم (١٥٣٩٠).

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي – تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي – الناشرون : جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكتسان) – دار قتيبة (دمشق – بيروت)- دار الوعي (حلب – دمشق) – دار الوفاء (المنصورة – القاهرة) الطبعة الأولي ١٤١٢هـ – ١٩٩١م ج١٤ ص٢٤٣ رقم (١٩٨٠٩).

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري : لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفي سنة ٢٥٦هـ – ط : دار الريان للتراث – المكتبة السلفية – تحقيق : محب الدين الخطيب – رقمه : محمد فؤاد عبد الباقي – الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م ج ١٢ ص ٦٧ كتاب الحدود – باب الضرب بالجريد والنعال – رقم (٦٧٧٧).

وفي رواية لأبي داود قال فيه بعد الضرب: ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم – لأصحابه: (بَكِّتُوهُ) [١] فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله، ما خشيت الله، وما استحييت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم – ثم أرسلوه، وقال في آخره: (ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه). [٢]

(٤)حلق رأس الجاني وتسويد وجهه والطواف به: [٣]

لما روي عن مكحول أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كتب إلى عماله في كَورِ الشام في شاهد الزور: (أن يجلد أربعين، ويحلق رأسه، ويسخم وجهه، ويطاف به، ويطال حبسه). [٤]

وأيضاً ما روي عن مكحول وعطية ابن قيس أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه -: (ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً، وسخم وجهه، وطاف به المدينة). [٥]

---

(١) التبكيت : هو التقريع والتوبيخ والتعيير . يقال بكته تبكيتا : عيره وقبح فعله ،ولامه ووبخه ، وقرعه وعنفه ، وغلبه بالحجة.
مقاييس اللغة ص ١٠٧ كتاب الباء – باب الباء والكاف وما يثلثهما، المصباح المنير ص ٤٠ كتاب الباء، المعجم الوجيز ص ٥٩.

(٢) سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني المتوفي سنة ٢٧٥ هـ تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد – الناشر: المكتبة العصرية – صيدا – بيروت جـ ٤ ص ١٦٣ رقم (٤٤٧٨).

(٣) نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٢١.

(٤) الأثر أخرجه البيهقي واللفظ له، وابن أبي شيبة والسيوطي والمتقي الهندي. وقال عنه البيهقي: هاتان الروايتان ضعيفتان ومنقطعتان والروايتان الأوليان موصولتان إلا أن في كل واحدة منهما من لا يحتج به، والله أعلم.
السنن الكبرى للبيقهي – تحقيق: محمد عبدالقادر عطا – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م جـ ١٠ ص ٢٣٩ رقم (٢٠٤٩٤)، مصنف ابن أبي شيبة: لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفي سنة ٢٣٥ هـ - تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت – الناشر: دار التاج – لبنان ، مكتبة الرشد – الرياض، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة – الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م جـ ٥ ص ٥٣٢ رقم (٢٨٧١٣)، جمع الجوامع المعروف بـ(الجامع الكبير) جـ ١٥ ص ٢٢٣ رقم (١٠٥٦)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال جـ ٧ ص ٢٨ رقم (١٧٧٩٩).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي جـ ١٠ ص ٢٣٩ رقم (٢٠٤٩٣).

(٥)صلب الجاني حياً: [١]

يعتبر الصلب عقوبة تعزيرية، فيصلب الجاني – حياً – مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، ولا يمنع حال صلبه من الطعام والشراب والوضوء والصلاة. [٢]

هذه بعض صور التشهير بالجاني قديماً، ولاشك أن وسائل التشهير بالجناة في عصرنا الحاضر قد اختلفت عن ذي قبل، نظرا للتقدم العلمي الهائل في وسائل النشر والإعلام، فمن وسائل

التشهير بالجناة في عصرنا الحاضر:

الإعلان عن الجرائم ومرتكبيها عبر وسائل الإعلام المختلفة المرئية منها والمسموعة كالتلفاز والمذياع، أو المقروءة كالصحف والمجلات، أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة (الإنترنت)، وذلك بذكر اسم الجاني وجريمته والعقوبة التي وقعت عليه وموعد تنفيذها مع إرفاق ذلك بصورة شخصية للجاني، كما ينشر ذلك كله في محل إقامة الجاني وفي مكان ارتكابه للجريمة؛ حتى يشتهر أمره فيعلم الناس بجرمه وعقوبته، فيحذر الناس من الوقوع في مثل ما وقع فيه حتى لا ينالهم ما وقع به من العقاب والتشهير. [٣]

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٦ ص ٢٢٤.
(٢) نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٢١ ، مطالب أولي النهى جـ ٦ ص ٢٢٤.
(٣) التشهير بالحدود في الشريعة الإسلامية: د/ عبدالله بن محمد الرشيد ص ١٠، أحكام التشهير بالناس في الفقه الإسلامي والقانون المعمول به في فلسطين: عالية ياسر محمود عمرو ص ٢٠ ص ٢١.

المبحث الثاني

التشهير المحظور

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

-المطلب الأول: تشهير الإنسان بنفسه.

-المطلب الثاني: تشهير الإنسان بغيره.

المطلب الأول

تشهير الإنسان بنفسه

ويشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع:

-الفرع الأول: تشهير الإنسان بنفسه كذباً.

-الفرع الثاني: تشهير الإنسان بنفسه فيما دون الحاكم.

-الفرع الثالث: تشهير الإنسان بنفسه باعترافه عند الحاكم بما يوجب حداً.

الفرع الأول
تشهير الإنسان بنفسه كذباً

قد ينسب الإنسان إلى نفسه كذباً فعل بعض المعاصي والفواحش مثل الغش والسرقة والإفساد وخداع الآخرين، رغبة منه في إضحاك صحبته أو لِيُمْدَحَ عند من له مصلحة في ذلك، وهذا الفعل محرم شرعاً لما ينطوي عليه من ظلم النفس بنسبة الشر إليها كذباً وزوراً، إضافة إلى أنه يعد من قبيل الكذب المحظور شرعاً. (١)

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ). (٢)

وروى البخاري عن أبي وائل عن عبدالله – رضي الله عنه – عن النبي - صلى الله عليه وسلم – قال: (إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا. وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا). (٣)

وجه الدلالة من الحديث:

يحث هذا الحديث على تحري الصدق والاعتناء به، ويحذر من الكذب والتساهل فيه؛ لأن الإنسان إذا تساهل في الكذب كثر منه وعرف به وكتب عند الله كذاباً. (٤)

---

(١) الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية: جماعة من العلماء برئاسة الشيخ نظام الدين البرنهابوري البلخي – الطبعة الثانية ١٣١٠ هـ - الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر جـ ٥ ص ٣٥٢ ، الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفي سنة ٦٨٤ هـ تحقيق: محمد حجي – سعيد أعراب – محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب العربي – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٤م جـ ١٣ ص ٣٣٩ – ص ٣٤٠، روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي بكر محي الدين يحيى ابن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦هـ تحقيق: زهير الشاويش – الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق – عمان – الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ - ١٩٩١م جـ ١١ ص ٢٢٩، إعانة الطالبين على ألفاظ فتح المعين – وهو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين: لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان ابن محمد شطا الدمياطي الشافعي المتوفي سنة ١٣١٠هـ الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م جـ ٤ ص ٢٨٢ وما بعدها ، كشاف القناع جـ ٦ ص ٤١٩ ، حكم التشهير في الفقه الإسلامي ص ٢٣٥.

(٢) سورة التوبة الآية (١١٩).

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ ١٠ ص ٥٢٣ كتاب الأدب كتاب قول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) وما ينهى عن الكذب رقم (٦٠٩٤).

(٤) فتح الباري جـ ١٠ ص ٥٢٤.

وقد يشهر الإنسان بنفسه كذباً في المجالس العامة بقصد التسلية وإضحاك من يجالسونه وهذا فيه إثم عظيم؛ لما روى عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم – يقول: (ويل للذي يحدث فيكذب، ليُضْحِكَ به القوم، ويل له، ويل له). (١)

ذكر الأحوذي أن النبي - صلى الله عليه وسلم – قد كرر الويل في هذا الحديث: (إيذاناً بشدَّةِ هلكته، وذلك لأن الكذب وحده رأس كل مذموم وجماع كل شر). (٢)

ولاشك أن الإنسان الذي يستبيح التشهير بنفسه كذباً، سواء بهدف التفكه والتسلية وإضحاك الآخرين أو لتحقيق أي غرض آخر، قد جمع بين مفاسد عدة، منها: ظلم النفس بنسبة المعاصي والأفعال المشينة إليها كذباً وزوراً، والتهوين من شأن المعاصي مما يشجع من يستمع إليه من ضعاف الإيمان إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم، مع ما في ذلك من الاستخفاف بأمر المعاصي والذنوب، وعدم تعظيم حق الله تعالى بالحديث عن عصيانه ومخالفة أوامره دون اكتراث. (٣)

---

(١) الحديث أخرجه أحمد واللفظ له، وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي والطبراني. وقال عنه الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة (هذا حديث حسن).
مسند أحمد : لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفي سنة ٢٤١ هـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد وآخرون – الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م جـ ٣٣ ص ٢٤٤ رقم (٢٠٠٤٦)، سنن أبي داود جـ ٧ ص ٣٤٢ رقم (٤٩٩٠) باب في الكذب، سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى المتوفي سنة ٢٧٩ هـ تحقيق: أحمد محمد شاكر – محمد فؤاد عبدالباقي – إبراهيم عطوة عوض – الناشر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر – الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م جـ ٤ ص ٥٥٧ رقم (٢٣١٥) – باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، السنن الكبرى للنسائي: لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفي سنة ٣٠٣ هـ تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة): الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م جـ ١٠ ص ٣٢٧ رقم (١١٥٩١)، سنن الدارمي: لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبدالصمد الدارمي التميمي السمرقندي المتوفي سنة ٢٥٥ هـ تحقيق: حسين سليم أسد الدارني – الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م جـ ٣ ص ١٧٧١ رقم (٢٧٤٤)، المعجم الكبير للطبراني: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبي القاسم الطبراني المتوفي سنة ٣٦٠ هـ تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي – دار النشر: مكتبة ابن تيمية القاهرة – الطبعة الثانية جـ ١٩ ص ٤٠٣ رقم (٩٥١).

(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لأبي العلاء محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري المتوفي سنة ١٣٥٣ هـ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – جـ ٦ ص ٤٩٨.

(٣) حكم التشهير فلي الفقه الإسلامي ٢٣٥ – ص ٢٣٦.

الفرع الثاني
تشهير الإنسان بنفسه فيما دون الحاكم

قد يرتكب الإنسان فعلاً محرماً بعيداً عن الناس ويستره الله تعالى، ثم يبادر هو بكشف ستر الله عليه ويتحدث بين الناس بما اقترفه من المعاصي والفجور والإفساد في الأرض، وبعض العصاة قد يفعل ذلك على سبيل المباهاة والافتخار.[١]

فمثل هذا الفعل لا يجوز باتفاق الفقهاء.[٢]

فقد روى عن سالم بن عبدالله قال: (سمعت أبا هريرة – رضي الله عنه – يقول: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: كلُّ أمتي معافى إلا المجاهرين وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه). [٣]

---

(١) شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفي سنة ٦٨١ هـ ط: دار إحياء الكتب العلمية – بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي جـ ٥ ص ٥، شرح النووي على صحيح مسلم: لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦ هـ ط: دار المنار – الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م جـ ١٨ ص ٤١٧.

(٢) قال الزيلعي: (الله تعالى يحب الستر على عباده، وذم من يحب إشاعة الفاحشة). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: لعثمان بن علي بن محجن الباري فخر الدين الزيلعي الحنفي المتوفي سنة ٧٤٣ هـ - الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق – القاهرة – الطبعة الأولى ١٣١٣هـ جـ ٣ ص ١٦٤.

وقال المواق: (الإنسان مأمور بالستر على نفسه وعلى غيره... قال في التمهيد: في هذا الحديث – إشارة إلى حديث ابن عمر الذي سوف يرد ذكره في الصفحة القادمة – دليل على أن الستر واجب على المسلم في خاصة نفسه إذا أتى فاحشة، وواجب ذلك أيضاً في غيره). التاج والإكليل لمختصر خليل جـ ٨ ص ١٨٦، وقال الشربيني الخطيب: (وأما التحدث بها تفكهاً فحرام قطعاً، للأخبار الصحيحة فيه). مغني المحتاج جـ ٤ ص ١٥.

وقال ابن مفلح: (ومن أتى حداً ستر نفسه).

كتاب الفروع (ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين على بن سليمان المرداوي)، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبدالله شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي المتوفي سنة ٧٦٣ هـ تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي – الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م جـ ١٠ ص ٤٠.

(٣) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري.
صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ ١٠ ص ٥٠١ كتاب الأدب – باب ستر المؤمن على نفسه رقم (٦٠٦٩)، صحيح مسلم بشرح النووي: لأبي الحسين مسلم الحجاج النيسابوري المتوفي سنة ٢٦١ هـ ط: دار المنار – الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م جـ ١٨ ص ٤١٨ – ص ٤١٩ كتاب الزهد – باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه رقم (٢٩٩٠/٥٢).

كما روى عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد أن رجم الأسلمي قال: (اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها، فمن ألم فليستتر بستر الله عز وجل). [١]

فالنبي – صلى الله عليه وسلم – يأمر من ابتلى بشيء من الفواحش ألا يهتك ستر الله عليه؛ لأنه إذا فضح نفسه أمام الناس بذكر ما اقترفه من الذنوب والآثام يكون قد ارتكب محذورين: إظهار المعصية، وتلبسه بالمجون. والماجن: هو الذي يستهتر في أموره ولا يبالي بما قال وما قيل له. والمجانة مذمومة شرعاً وعرفاً. [٢]

كما أن تشهير الإنسان بنفسه ومجاهرته بمعاصيه يدل على حمقه وضعف إيمانه واختلال عقله[٣]؛ لما ينطوي عليه ذلك من استخفافه بحق الله تعالى بإعلان معصيته، والاستخفاف بصالحي المؤمنين ومعاندتهم بإعلان المنكرات وإظهارها. [٤]

إضافة إلى استحقاقه لأن يكشف الله عنه ستره يوم القيامة على رؤوس الأشهاد؛ لأنه لم يحافظ على ستر الله عليه في الدنيا. [٥]

---

(١) الحديث أخرجه الحاكم والبيهقي واللفظ له في السنن الكبرى والسنن الصغير والسيوطي في الجامع الكبير وعبدالرزاق في مصنفه، وقال عنه الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري المتوفي سنة ٤٠٥ هـ - تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م جـ ٤ ص ٢٧٢ رقم (٧٦١٥)، السنن الكبرى للبيهقي جـ ٨ ص ٥٧٢ رقم (١٧٦٠١)، السنن الصغير البيهقي جـ ٣ ص ٣٤٧ رقم (٢٧٢٩)، جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير للسيوطي جـ ١ ص ١٥٧ رقم (٥٣٩/٢٢)، المصنف: لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني جـ ٧ ص ٣١٩ رقم (١٣٣٣٦)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال جـ ٥ ص ٤٣٧ رقم (١٣٥٤٢).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ تحقيق: محب الدين الخطيب ط: دار الريان للتراث – المكتبة السلفية – الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م جـ ١٠ ص٥٠٢.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي المتوفي سنة ٤٦٣ هـ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي – محمد عبدالكبير البكري – الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ١٣٨٧ هـ جـ ٢٣ ص ١٢١.

(٤) فتح الباري لابن حجر جـ ١٠ ص ٥٠٣.

(٥) المرجع السابق نفس الموضع.

الفرع الثالث
تشهير الإنسان بنفسه باعترافه عند الحاكم بما يوجب حداً

تحدثت في الفرع السابق عن حكم مَنْ شَهَّرَ بنفسه وتحدث بين الناس بما اقترفه من الذنوب والآثام سواء على سبيل التفكه أو التسلية أو التفاخر بلا مبالاة، وذكرت أدلة تحريم ذلك، أما إذا ارتكب الإنسان ما يوجب حداً من حدود الله تعالى، وأراد أن يُطَهِّرَ نفسه من دنس هذا الجرم بالاعتراف بجرمه بين يدي ولي الأمر ليقيم عليه الحد، فهذا الحد الذي اقترفه إما أن يكون متعلقا بحق لآدمي أو متعلقاً بحق الله تعالى:

فإن كان متعلقاً بحق لآدمي كالقتل والقذف فإنه يجب على الجاني أن يقر به؛ ليستوفي منه؛ لأن حقوق الآدميين لا تسقط بالتوبة، ومبناها على المشاحة. [1] أما إذا كان الحد المرتكب متعلقاً بحق الله تعالى مثل الزنا، فقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة هل الأفضل أن يعترف عند ولي الأمر بجرمه ليطهره بإقامة الحد عليه، أم يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين الله تعالى، اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين، على النحو التالي:

---

(1) جاء في مغني المحتاج جـ ٤ ص ١٥٠ (أما ما يتعلق بحق آدمي كقتل أو قذف فإنه يستحب له بل يجب عليه أن يقر به ليستوفي منه؛ لما في حقوق الآدميين من التضييق).
وقال الماوردي: (لزمه الإقرار به ولم يصح كتمه؛ لأنه لا يسقط بالتوبة).
الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي المتوفي سنة ٤٥٠ هـ تحقيق: علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م جـ ١٣ ص ٣٣٣.

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [١] والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، في المذهب، والحنابلة [٤]، إلى القول بأنه يستحب أن يستر الجاني الذي ارتكب ما يوجب الحد على نفسه ولا يعترف بين يدي ولي الأمر بالجرم الذي ارتكبه.

المذهب الثاني: ذهب الشافعية [٥] في قول، والظاهرية [٦]، إلى القول بأنه يستحب أن يعترف الجاني الذي ارتكب ما يوجب الحد بجرمه بين يدي ولي الأمر؛ ليطهره بإقامة الحد عليه.

---

(١) جاء في العناية على الهداية (ولأن في اشتراط الأربعة – أي اشتراط أربعة شهود لثبوت حد الزنا – تحقيق معنى الستر، وهو – أي الستر – مندوب إليه والإشاعة ضده... ثم لما كان الستر أمراً مندوباً كانت الإشاعة أمراً مذموماً).
شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير: لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفي سنة ٧٨٦ هـ ط: دار إحياء الكتب العلمية – بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي جـ ٥ ص ٥، شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٥، شرح الكفاية على الهداية: لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني جـ ٥ ص٥، تبيين الحقائق جـ ٣ ص ١٦٤ – ص ١٦٥، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي المتوفي سنة ١٠٢١ هـ ط: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق – القاهرة – الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ جـ ٣ ص ١٦٤ – ص ١٦٥.

(٢) جاء في حاشية الدسوقي (والأولى له – أي مرتكب جريمة الزنا – أن يستر على نفسه ولا يقر) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ط: عيسى البابي الحلبي وشركاه جـ ٤ ص ٣٢٠، التاج والإكليل لمختصر خليل جـ ٨ ص ١٨٦.

(٣) جاء في مغنى المحتاج جـ ٤ ص ١٥٠ (ويسن للزاني ولكل من ارتكب معصية الستر على نفسه... فإظهارها ليحد أو يعزر خلاف المستحب).
وقيد الماوردي استحباب ذلك بالتوبة من الذنب، حيث قال: (والصحيح عندي أن ينظر فإن تاب منه استحب له أن يكتمه ولا يقر به) الحاوي الكبير جـ ١٣ ص ٣٣٤.

(٤) قال ابن مفلح: (ومن أتى حداً ستر نفسه، نقل مهنا: رجل زني يذهب يُقر؟ قال: بل يستر نفسه) الفروع لابن مفلح جـ ١٠ ص ٤٠، وفي نفس المعنى: المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح أبي إسحاق برهان الدين المتوفي سنة ٨٨٤ هـ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م جـ ٧ ص ٣٧٥.

(٥) وقيد أبو إسحاق الإسفراييني استحباب إقراره: بحالة تكرار الذنب منه واشتهاره به. وقيد الماوردي ذلك بعدم توبته، حيث قال: (وإن لم يتب فالأولى أن يقر به؛ لأن في إقامة الحدود تكفيراً وتطهيراً) الحاوي الكبير للماوردي جـ ١٣ ص ٣٣٤، وانظر: فتح الباري جـ ١٢ ص ١٢٨.

(٦) قال ابن حزم (فصح يقيناً أن الاعتراف بالذنب ليقام عليه الحد أفضل من الاستتار له بشهادة النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه لا أفضل من جود المعترف بنفسه لله تعالى). المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري المتوفي سنة ٤٥٦ هـ تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري – الناشر: دار الفكر – بيروت جـ ١٢ ص ٥٤ مسألة رقم (٢١٨١).

الأدلة والمناقشة

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه من القول باستحباب أن يستر الجاني الذي ارتكب ما يوجب الحد على نفسه ولا يعترف بجرمه بين يدي ولي الأمر، بالسنة، على النحو التالي:

دليلهم من السنة:

١-استدلوا بما روي عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد أن رجم الأسلمي قال: (اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنهما، فمن ألم فليستتر بستر الله عز وجل). [١]

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على أنه يندب لمن اقترف الفاحشة أن يستر على نفسه ولا يعترف بها عند ولي الأمر، ويظهر ذلك جلياً من الأمر الوارد في الحديث (فليستتر)، فالأمر هنا محمول على الندب. [٢]

٢-وأيضاً بما روى "عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: أتى رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى رَدَّدَ عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاهُ النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: أَبِك جنون؟ قال: لا. قال فهل أحصنت؟ قال: نعم فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – اذهبوا به فارجموه). [٣]

وجه الدلالة:

أن في إعراض النبي – صلى الله عليه وسلم – عن المقر بجريمة الزنا إشارة إلى رغبته – صلى الله عليه وسلم – في عدم إتمام إقراره حتى لا يقام عليه الحد، وهذا يدل على أنه يستحب لمن وقع في معصية أو حد من حدود الله تعالى

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٢٠.
(٢) شرح العناية على الهداية جـ ٥ ص ٥ ، الحاوي الكبير جـ ١٣ ص ٣٣٤ ، مغني المحتاج جـ ٤ ص ١٥٠.
(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ ١٢ ص ١٢٣ كتاب الحدود – باب لا يرجم المجنون والمجنونة – رقم (٦٨١٥).

وندم على فعله أن يبادر إلى التوبة ويستتر بستر الله تعالى ولا يعترف بجرمه ولا يخبر به أحداً. [١]

ونوقش هذا الاستدلال:

بأنه لا حجة في هذا الحديث على استحباب الستر؛ لاختلاف العلماء في سبب إعراض النبي – صلى الله عليه وسلم – عن المقر بذنبه، فيرى البعض أن إعراضه إنما كان لأن الإقرار بالزنى لا يتم إلا بتمام أربع مرات، في حين يرى البعض الآخر أن إعراضه – صلى الله عليه وسلم – كان لظنه أن بالمقر جنوناً، أو شرب خمراً، ولا يجوز للحاكم إذا ثبت عنده الإقرار بالحد أن يستر المقر ولا يقيم الحد عليه. [٢]

٣-وأيضاً بما رواه مسلم عن سليمان بن بريرة عن أبيه ..... قال: (ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طهرني. فقال: ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه. فقالت: أراك تريد أن تُرِدِّدني كما رددت ماعز بن مالك؟ قال: وما ذاك؟ قالت: إنها حبلى من الزنى. فقال: أنت؟ قالت: نعم. فقال لها: حتى تضعي ما في بطن. قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت. قال: فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: قد وضعت الغامدية. قال: إذاً لا نَرْجُمُها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه. فقام رجل من الأنصار فقال: إلى رضاعه يا نبي الله. قال: فرجمها). [٣]

وجه الدلالة:

أن إعراض النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الغامدية دليل على أنه يستحب للمسلم إذا وقع في معصية أو حد من حدود الله تعالى أن يستر نفسه ويبادر بالتوبة ولا يعترف بجرمه حتى لا يتم الإقرار الموجب للحد. [٤]

٤-كما استدلوا بما روى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: (إن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – فقال: إن الآخر

---

(١) فتح الباري جـ ١٢ ص ١٢٨.
(٢) المحلى لابن حزن الظاهري جـ ١٢ ص ٥٢ – ص ٥٣ مسألة (٢١٨١).
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١١ ص ٣٤٠ – ٣٤٢ رقم ١٦٩٥/٢٢) كتاب الحدود - باب حد الزنا.
(٤) فتح الباري جـ ١٢ ص ١٢٨.

[1] زنى. فقال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري؟ فقال: لا. قال أبو بكر: فتب إلى الله واستتر بستر الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده. فلم تُقِرَّهُ نَفسُهُ حتى أتى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فقال له كما قال لأبي بكر – رضي الله عنه – فقال له عمر كما قال أبو بكر – رضي الله عنهما - فلم تُقِرَّهُ نَفسُهُ حتى أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن الآخر زنى. قال سعيد: فأعرض عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مراراً، كل ذلك يعرض عنه، حتى إذا أكثر عليه بعث إلى أهله فقال: أيشتكي به جِنَّةَ؟ فقالوا: والله إنه لصحيح. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : أبكر أم ثيب؟ فقالوا: بل ثيب. فأمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فَرُجِمَ). [2]

وجه الدلالة:

في هذا الحديث أمر أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما - الرجل بالتوبة وأن يستر على نفسه ولا يعترف بجرمه، كما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أعرض عنه حينما جاءه ليقر بذنبه. وكل هذه دلائل على أن ستر المسلم على نفسه إذا وقع في حد من حدود الله أولى من الاعتراف به عند ولي الأمر. [3]

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث:

بأنه حديث مرسل، فلا يجوز الاحتجاج به. [4]

---

(1) الآخر: أي الأبعد.
جامع الأصول في أحاديث الرسول : لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد عبدالكريم الشيباني الجزري بن الأثير المتوفي سنة ٦٠٦ هـ تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط – الناشر: مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان – الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م جـ ٣ ص ٥٢٩ رقم ١٨٣٩)

(2) الحديث أخرجه مالك والبيهقي واللفظ له، وعبد الرزاق في مصنفه وذكر ابن حزم أنه حديث مرسل.
موطأ مالك: لأبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي المتوفي سنة ١٧٩هـ - رواية محمد بن الحسن الشيباني – تحقيق: د/ عبدالوهاب عبداللطيف – ط: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – لجنة إحياء التراث – وزارة الأوقاف – جمهورية مصر العربية – الطبعة السادسة – القاهرة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ص ٢٢٣ – باب الإقرار بالزنا – رقم (٧٠٠)، السنن الكبرى للبيهقي جـ ٨ ص ٣٩٧ رقم (١٦٩٩٩)، المصنف لعبد الرزاق جـ ٧ ص ٣٢٢ رقم (١٣٣٤٢)، كنز العمال جـ ٥ ص ٤٤٤ رقم (١٣٥٥٧)، المحلى لابن حزم جـ ١٢ ص٥١.

(3) التمهيد لابن عبد البر جـ ٢٣ ص ١١٩.

(4) المحلي لابن حزم جـ ١٢ ص ٥١.

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب على أنه يستحب للجاني الذي ارتكب ما يوجب الحد أن يعترف بجرمه بين يدي ولي الأمر ليطهره بإقامة الحد عليه، بالسنة، على النحو التالي:

دليلهم من السنة:

-ما روى عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: وحوله عصابة من أصحابه: (بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف. فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله: إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه) فبايعناه على ذلك. [١]

وجه الدلالة:

يبين هذا الحديث أن من أصاب حدا من حدود الله تعالى ولم يُقر به وستره الله عليه فإن أمره إلى الله تعالى، إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه، وأن من أقر بذنبه وأقيم عليه الحد كان ذلك كفارة له ومغفرة لذنبه، ومعلوم أن يقين المغفرة أفضل، فدل على أن اعتراف المرء بذنبه عند ولي الأمر لتطهيره بإقامة الحد عليه أفضل من الستر على نفسه. [٢]

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ ١ ص ٨١ رقم (١٨) كتاب الايمان – باب بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا.
(٢) المحلى لابن حزم الظاهري جـ ١٢ ص ٥٤.

ونوقش هذا الاستدلال:

(١) بأن هذا الحديث يدل على أن إقامة الحد كفارة للذنب حتى ولو لم يتب المحدود.[١] أما إذا تاب عن ذنبه توبة صادقة وندم على فعله وعزم على عدم العودة إليه، كان ذلك أيضا كفار لذنبه حتى ولم يقم عليه الحد. [٢]

(٢) واستدلوا بما رواه عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت نبي الله – – صلى الله عليه وسلم – وهي حبلى من الزني، فقالت : يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي ، فدعا نبي الله – صلى الله عليه وسلم – وليها، فقال: (أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها) ففعل، فأمر بها نبي الله – صلى الله عليه وسلم – فشكت [٣] عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: (لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى). [٤]

وجه الدلالة :

في هذا الحديث أثنى النبي – صلى الله عليه وسلم – على الجهينية بأن توبتها لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، فدل ذلك على أن إقرار الجاني بذنبه عند ولي الأمر لتطهيره بإقامة الحد عليه أفضل من التستر على نفسه؛ لأنه لا يوجد أفضل من أن يجود بنفسه لله تعالي كما فعلت الجهينية. [٥]

---

(١) فتح الباري جـ ١ ص ٨٦.

(٢) قال الطحاوي : (وكون التوبة سببا لغفران الذنوب وعدم المؤاخذة بها، مما لا خلاف فيه بين الأمة، وليس شئ يكون سببا لغفران جميع الذنوب إلا التوبة).
شرح العقيدة الطحاوية : لصدر الدين محمد بن علاء الدين على بن محمد بن أبي العز الحنفي الأذرعي الصالحي الدمشقي المتوفي سنة ٧٩٢ هـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عبدالله بن عبد المحسن التركي – الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة العاشرة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م. جـ ٢ ص ٤٥١-٤٥٢.

(٣) أي فشدت عليها ثيابها، وفيه دليل على استحباب جمع أثوابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف عورتها في تقلبها وتكرار اضطرابها. شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١١ ص ٣٤٤

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١١ ص ٣٤٤ رقم (١٦٩٦/٢٤) كتاب الحدود – باب حد الزنا..

(٥) المحلى لابن حزم الظاهري جـ ١٢ ص ٥٣-٥٤.

ونوقش هذا الاستدلال :

بأن هذه المرأة كان قد ظهر حملها مع كونها غير ذات زوج فتعذر الستر عليها. [١]

(٣) كما استدلوا بما رواه مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال:(جاء ماعز بن مالك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله طهرني ، ..... فكان الناس فيه فرقتين : قائل يقول: لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول : ما توبة أفضل من توبة ماعز أنه جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فوضع يده في يده ثم قال: اقتلني بالحجارة. قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهم جلوس ، فسلم ثم جلس فقال: " استغفروا لماعز بن مالك " قال : فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك. قال : فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : " لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم" [٢].

وجه الدلالة :

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حمد توبة ماعز بن مالك، وذكر أن توبته لو قسمت بين أمة لوسعتهم، فدل ذلك على أن الاقرار بارتكاب موجب الحد بين يدي ولي الأمر أفضل من الاستتار. [٣]

(٤) وأيضا بما رواه مسلم عن عبدالله بن بريدة عن أبيه في قصة ماعز والغامدية وجاء فيه: (فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني ، ..... ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد ابن الوليد بحجر فرمي رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع نبي الله – صلى الله عليه وسلم – سبه إياها فقال: " مهلا يا خالد فوالذي نفسي

---

(١) فتح الباري جـ ١٢ ص ١٢٨.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١١ ص ٣٤٠- ٣٤١ رقم (١٦٩٥/٢٢) كتاب الحدود – باب حد الزنا.
(٣) المحلي لابن حزم الظاهري جـ ١٢ ص ٥٣.

بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس [1] لغفر له " ثم أمر بها، فصلى عليها ودفنت).[2]

وجه الدلالة:

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حمد توبة الغامدية وذلك أن توبتها لو تابها صاحب مكس لغفر له، فدل ذلك على أن إقرار الجاني بما يوجب الحد عليه أفضل تستره على نفسه. [3]

الرأي الراجح:

بعد عرض أدلة الفريقين وما ورد عليها من مناقشات يتضح أن الرأي الولي بالقبول والرجحان هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول – جمهور الفقهاء – من القول بأن الأفضل والمستحب للجاني الذي ارتكب ما يوجب الحد أن يستر على نفسه ولا يقر به بين يدي ولي الأمر بشرط أن يستغفر الله تعالي من ذنبه وأن يتوب توبة صادقة، وأن يندم على ما اقترفه من جرم ، ويعزم على ألا يعود إلى مثله أبدا.

وذلك بما يلي:

(١) قوة أدلة هذا الرأي.

(٢)أن التوبة من أسباب غفران الذنوب حتى ولو لم يقم عليه الحد.[4]

(٣) أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – الصريح بالاستتار بستر الله تعالي كما جاء في حديث عبدالله بن عمر – – رضي الله عنهما – حيث قال – صلى الله عليه وسلم - : (فمن ألم فليستتر بستر الله عزل وجل). [5]

---

(١) المَكْسُ : هي الضريبة التي يأخذها الماكس هو العشار. مختار الصحاح ص ٣٣٨ – باب الميم، المعجم: الوجيز ص ٥٨٧، والمكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات ، وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده، وأخذه أموال الناس بغير حق وصرفها في غير وجهها . شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١١ ص ٣٤٣.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١١ ص٣٤٢ – ص ٣٤٣ رقم (١٦٩٥/٢٣) كتاب الحدود – باب حد الزنا.

(٣) المحلي لابن حزم الظاهري جـ ١٢ ص٥٣.

(٤) شرح العقيدة الطحاوية جـ ٢ ص ٤٥١-٤٥٢.

(٥) الحديث سبق تخريجه ص ٢٠ من هذا البحث.

(٤) الأمر الصريح من أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – للمقر بالزنا بالتوبة والاستتار بستر الله تعالي حيث قالا له: (فتب إلى الله واستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده). [١]

المطلب الثاني

تشهير الإنسان بغيره

سبق في المطلب الأول أن الإنسان لا يجوز أن يشهر بنفسه بنسبة المعاصي والفواحش إليها، سواء كان صادقاً في ذلك أو كان كاذباً، وهذا باتفاق الفقهاء. [٢] وإذا حُرِّمَ على الإنسان التشهير بنفسه، فتشهيره بغيره أولى بالحرمة ، لأن الإنسان مأمور بالستر على نفسه وعلى غيره.[٣]

وتشهير الإنسان بغيره قد يكون كذباً وزوراً وبهتاناً متى نسب إلى غيره فعلا قبيحاً لم يفعله، وقد يكون صدقاً إذا نسب إليه فعلاً مشينا وقع منه ، وسوف أتناول هاتين الصورتين في الفرعين التاليين:

الفرع الأول
التشهير بالغير كذباً

قد ينسب الإنسان إلى غيره فعلاً مشيناً كذباً وزوراً وهو منه براء بقصد الإساءة إليه والتنقص من قدره، وهذا ما يلجأ إليه بعض الحاقدين والحاسدين؛ لإطفاء نار الحسد والبغض المشتعلة في قلوبهم. ومن يقع في ذلك يكون قد ارتكب إثماً عظيماً وفعلاً مشيناً، وفي هذا المعنى يقول المولي سبحانه وتعالي : (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)[٤] أي ينسبون إليهم فعلاً قبيحاً هم منه براء. [٥]

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٢٥ من هذا البحث.
(٢) انظر ص ١٧ وما بعدها من هذا البحث.
(٣) يقول المواق(الإنسان مأمور بالستر على نفسه وعلى غيره). التاج والإكليل لمختصر خليل جـ ٨ ص١٨٦.
(٤) سورة الأحزاب الآية (٥٨)
(٥) يقول ابن كثير : (أي ينسبون إليهم ما هم براء منه لم يعملوه ولم يفعلوه، وهذا هو البهت الكبير أن يحكي أو ينقل عن المؤمنين والمؤمنات ما لم يفعلوه على سبيل العيب والتنقص لهم).
تفسير ابن كثير جـ ٣ ص٥٣٤، وانظر التفسير القرطبي جـ ٨ ص ٥٣٢٢.

ويقول سبحانه : " إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آَمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ". (١)

والفاحشة هي: "الفعل القبيح المفرط القبح" وقيل هي: " القول السئ ".(٢) فالآية الكريمة تحذر مَنْ سمع كلاماً سيئاً عن الغير أن يشيعه أو ينشره بين الناس، ومن يفعل ذلك استحق إقامة حد القذف عليه في الدنيا والعذاب الأليم يوم القيامة. (٣) وقال جل شأنه: " إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ". (٤)

وقد نزلت هذه الآية في عبدالله بن أبي وأصحابه المنافقين الذين خاضوا كذباً وزوراً وبهتاناً في عرض أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – وقد برأها الله تعالي من فوق سبع سماوات. (٥) والحكم هنا ليس خاصا بحادثة الإفك وإنما هو عام في كل من رمي مؤمنة محصنة غافلة. (٦)

وقد روى عن سعيد بن زيد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " إن من أربي الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق". (٧)

---

(١) سورة النور الآية (١٩).
(٢) تفسير القرطبي جـ ٧ ص٤٥٩٨.
(٣) تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٢٨٣.
(٤) سورة النور الآية (٢٣).
(٥) معالم التنزيل في تفسير القرآن – تفسير البغوي – لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المتوفي سنة ٥١٠هـ - تحقيق : عبد الرازق المهدي- الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولي ١٤٢٠هـ حـ٣ ص ٣٩٥.
(٦) تفسير ابن كثير جـ ٣ ص٢٨٥.
(٧) الحديث أخرجه أبو داود – واللفظ له – والبيهقي والسيوطي في الجامع الكبير، وقال عنه الهيثمي: الهيثمي: " رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح غير نوفل بن مساحق وهو ثقة". سنن أبي داود جـ ٧ ص٢٣٨ رقم (٤٨٧٦) – باب الغيبة، السنن الكبرى للبيهقي جـ ٢١ ص ٢٠٤ رقم (٢١١٦٧)، الجامع الكبير للسيوطي جـ ٢ ص ٦٥٤ رقم (٢٦٦٨ / ٧١٥٧)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي الحسن نور الين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المتوفي سنة ٨٠٧هـ - تحقيق :حسام الدين القدسي – الناشر : مكتبة القدسي - القاهرة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م جـ ٨ ص ١٥٠ رقم (١٣٤٤٤) ، كنز العمال جـ ٣ ص ٥٩٢ رقم (٨٠٥٧ – ٨٠٥٨).

أي إن أسوء الربا عاقبةً وأشده تحريماً هو الخوض في عرض المسلم سباً وقذفاً وتشهيراً ، وإنما كان ذلك أشد تحريماً؛ لأن العرض أكثر حرمة من المال.[١]
كما روى أحمد في مسنده عن ثوبان عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم، فإنه من طلب عورة أخيه المسلم طلب الله عورته حتى يفضحه في بيته". [٢]

كما روى عن أبي الدرداء – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " من ذكر أمرا بشئ ليس فيه ليعيبه به حبسه الله في نار جهنم حتى يأتي بنفاد ما قال فيه ". [٣]

وجاء في رواية أخرى : " أيما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها برئ يشينه بها في الدنيا كان حقا على الله أن يذيبه يوم القيامة في النار حتى يأتي بنفاد ما قال". [٤]

فكل هذه النصوص تبين العقاب الشديد في الدنيا والآخرة لمن تسول له نفسه الطعن في أعراض الآخرين والتشهير بهم، بوضع صورة مسيئة لهم في أذهان الآخرين بما ليس فيهم من العيوب كذباً وزوراً وبهتاناً.

---

(١) قال صاحب عون المعبود: " لأن العرض أعز على النفس من المال".
عون المعبود شرح سنن أبي داود : لمحمد شرف بن أمير بن على بن حيدر أبو عبدالرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي – الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - جـ ١٣ ص ١٥٢ رقم (٤٨٧٦).

(٢) الحديث أخرجه أحمد – واللفظ له – والسيوطي ، وقال عنه الهيثمي :" رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ميمون بن عجلان ، وهو ثقة".
مسند أحمد جـ ٣٧ ص ٨٨ رقم (٢٢٤٠٢)، الجامع الكبير للسيوطي جـ ١٠ ص ٧٩٢ رقم (١١٤/ ٢٤٤٧٥)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد جـ ٨ ص ٨٧ رقم (١٣٠٩٣) ، كنز العمال جـ ١٦ ص ١٧ رقم (٤٣٧٤٠).

(٣) الحديث أخرجه السيوطي والمنذري – وقال عنه الهيثمي :" رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات:. وقال عنه المنذري:" رواه الطبراني بإسناد جيد".
الجامع الكبير للسيوطي جـ ٩ ص ١٩٢ – ص ١٩٣ رقم (٣٠٢٧/ ٢١٥٢٣) ، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف : للإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري المتوفي سنة ٦٥٦ هـ ضبط وتعليق: مصطفي محمد عمارة ط: دار الريان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م جـ ٣ ص ٥١٥ رقم (٣٢) كتاب الأدب وغيره – باب الترهيب من الغيبة والبهت، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد جـ ٤ ص ٢٠١ رقم (٧٠٤١).

(٤) الترغيب والترهيب للمنذري جـ ٣ ص ٥١٥ رقم (٣٣) كتاب الأدب وغيره – باب الترهيب من الغيبة والبهت.

وظاهرة الطعن في الآخرين تعتبر من الأمراض الخطيرة المنتشرة في عصرنا الحاضر. [١] ولها آثارها السيئة على الفرد والمجتمع ؛ لما تثيره من الفتن والبلبلة في المجتمع المسلم. [٢]

الفرع الثاني
التشهير بالغير بما فيه صدقاً

سبق في الفرع الأول أن الإنسان لا يجوز أن ينسب إلى غيره فعلاً مشيناً كذباً وزوراً بقصد الإساءة إليه والتنقص من قدره والتشهير به. [٣]

ولكن ما الحكم إذا كان الشخص المُشَهَّر به متصفاً بتلك الصفات التي نُسِبَت إليه، بأن كان المُشَهِّر صادقاً فيما يشيعه أو ينشره عنه من أخبار؟

إذا كان الشخص المُشَهَّر صادقاً فيما ينشره أو يشيعه عن الغير من أخبار مسيئة مثل الحمق والبخل والطمع والجبن وأكل أموال الناس بالباطل، فإن صدقه فيما ينشره من أخبار مسيئة واتصاف الشخص المُشَهَّر به بتلك الصفات لا يضفي حكم الإباحة على هذا الفعل المسيء المحرم شرعاً؛ لأنه يعد من الغيبة المحرمة، ولكن للأسف قد يظن البعض أن اتصاف الغير بتلك الصفات المشينة والمسيئة يعطيه الحق في نشر تلك الصفات وإشاعتها بين الناس، ولاشك أن ظنه هذا خاطئ؛ لأن التشهير بالغير بما يسوؤه يعد من الغيبة المحرمة؛ لما فيه من هتك ستر المسلم واستباحة عرضه. [٤] وهو ما ذهبت إليه دار الإفتاء المصرية. [٥]

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ). [٦]

والغيبة: هي أن يذكر الإنسان أخاه بما فيه. أما إذا ذكره بما ليس فيه فهذا يسمى بهتاناً، وإذا تحدث عنه بما سمع فإن هذا يسمى إفكاً. [٧]

---

(١) أحكام التشهير بالناس في الفقه الإسلامي ص ٢٩.
(٢) انظر المرجع السابق ص ٢٥٣.
(٣) انظر ص ٣١ وما بعدها من هذا البحث.
(٤) حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي ص ٢٥٤.
(٥) فتوى فضيلة مفتي الديار المصرية الأستاذ الدكتور/ شوقي إبراهيم علام – بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠١٧م – رقم الفتوى (١٦٩٨٩).
(٦) سورة الحجرات آية (١٢).
(٧) تفسير القرطبي جـ ٩ ص ٦١٥٤ – ص ٦١٥٥ ، شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٦ ص ١٠٩.

فالغيبة محرمة باتفاق الفقهاء [١]، وقد نقل ابن كثير والشوكاني الإجماع على تحريمها. [٢] وقد ورد في تحريم الغيبة الزجر الشديد؛ لذا فقد شبهها المولى سبحانه وتعالى بأكل لحم الميت[٣]، فقال: (أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ). وإنما جاء هذا التشبيه؛ لأن الحي لا يعلم بما قاله المغتاب في حقه، كما أن الميت لا يعلم بأكل لحمه. [٤]

وقد روى أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم – قال: "أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ذكرك أخاك بما يكره. قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته". [٥]

فالغيبة من أعظم الحرمات وأشد المنكرات؛ لذا يجب على كل مسلم أن ينكرها على فاعلها.[٦] وقد بين النبي - صلى الله عليه وسلم – أن حرمة الأعراض الأعراض كحرمة الدماء والأموال، وذلك فيما روى عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم – خطب الناس يوم النحر فقال: "

---

(١) جاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين العابدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري المتوفى سنة ٩٧٠هـ - الناشر: دار الكتاب الإسلامي – الطبعة الثانية جـ ٧ ص ٨٩ – ص ٩٠ " أن الشتم لا يخلو إما أن يكون بما فيه أو بما ليس فيه، في وجهه أو في غيبته، .... وإن كان بما فيه في غيبته فهو غيبة، وأنها توجب الفسق، وإن كان في وجهه ففيه إساءة أدب".

ويقول ابن عبدالبر في التمهيد جـ ٢٣ ص ١٢١ "وكما يلزمهم الستر على غيرهم فكذلك يلزمهم الستر على أنفسهم"، التاج والإكليل لمختصر خليل جـ ٨ ص ١٨٦، الأذكار: لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦ هـ تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط – الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م ص ٣٣٢ كتاب حفظ اللسان، إعانة الطالبين جـ ٤ ص ٢٨٤ – ص ٢٨٥، كشاف القناع جـ ٦ ص ٤٢٠ – ص ٤٢١.

(٢) تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٢١٤، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: لمحمد بن على بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني المتوفي سنة ١٢٥٠ هـ - الناشر: دار ابن حزم – الطبعة الأولى ص ٩٨٨.

(٣) تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٢١٤.

(٤) قال ابن عباس: " إنما ضرب الله هذا المثل للغيبة؛ لأن أكل لحم الميت حرام مستقذر ، وكذا الغيبة حرام في الدين وقبيح في النفوس".
تفسير القرطبي جـ ٩ ص ٦١٥٥.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٦ ص ١٠٩ رقم (٢٥٨٩/٧٠) كتاب البر والصلة – باب تحريم الغيبة.

(٦) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ص ٩٨٨.

... فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا...". [١]

كما روى مسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول - صلى الله عليه وسلم – قال: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ههنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه". [٢]

والتشهير بالغير بذكر ما فيه من صفات مذمومة، إما أن يكون تصريحاً أو تعريضاً: والتصريح يكون بذكر معايبه، كأن يقول المشهر: فلان قصير، أو طويل، أو خائن، أو فاسق، أو ظالم، أو متكبر، أو أسود، أو ذميم الخلقة، أو ثوبه قصير، أو كثير الكلام، أو غير ذلك من الصفات التي يستاء الإنسان بنسبتها إليه حتى وإن كانت فيه.

كما قد يكون التشهير بالغير في هذه الحالة تعريضاً: كالإشارة إليه، والغمز، واللمز، أو الكتابة، أو الحركات والإيماءات التي تجرح شعور الآخرين، وذلك كله بقصد الإساءة إلى الغير والتنقص من قدره ومكانته. [٣]

ومن صور التشهير بالناس تعريضاً: أن يسأل شخص غيره قائلاً: ما رأيك في فلان؟ فيجيب مُعَرِّضَاً بالمسؤول عنه: نسأل الله أن يصلحه وأن يعفو عنه والحمد لله الذي عافانا مما ابتلى به كثيراً من خلقه. [٤]

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ ٣ ص ٦٧٠ رقم (١٧٣٩) كتاب الحج – باب خطبة أيام منى.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٦ ص ٩٢ – ص ٩٣ رقم (٢٥٦٤/٠٣٢) – كتاب البر والصلة باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله.

(٣) تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين: لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي المتوفي سنة ٣٧٣ هـ تحقيق: يوسف علي بديوي – الناشر: دار ابن كثير – دمشق – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ص ١٦١ رقم (٢٠٤)، حكم التشهير بالناس في الفقه الإسلامي ص ٢٥٥-ص٢٥٦.

(٤) أحكام التشهير بالناس في الفقه الإسلامي والقانون المعمول به في فلسطين ص ٣١.

ومن مخاطر التشهير بالغير بما فيه أن المغتاب يجد في نفسه متعة وشهوة، وهذا من تزيين الشيطان والعياذ بالله تعالى، حتى سميت الغيبة كذباً بفاكهة المجالس، ولاشك أنه لا يقع في أعراض الناس إلا مرضى القلوب. (١)

وبما أن التشهير يعد جناية على عرض المسلم؛ لأنه من الغيبة، فالتوبة منه واجبة، ولا يكون ذلك إلا بالتحلل من المظلوم – المُشَهَّرِ به- وطلب العفو منه، سواء علم بالتشهير به أم لم يعلم. (٢)

وإذا كان الأمر كذلك فإن الواجب على المسلم أن يستر أخاه إذا علم منه سوءاً، وألا يشهر به ولا ينشر عيوبه بين الناس، وقد بين النبي - صلى الله عليه وسلم – فضل الستر وعدم التشهير بالغير، بما روى عن أبي الهيثم عن دخين كاتب عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم – يقول: "من ستر عورة مؤمن فكأنما استحيا موءودة من قبرها". (٣)

كما بَيَّن النبي - صلى الله عليه وسلم – أن تتبع عورات الناس وذكر معايبهم يؤدي إلى إفسادهم، وذلك بما روى عن معاوية – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم – يقول: "إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم" فقال أبو الدرداء: كلمة سمعها معاوية من رسول الله - صلى الله عليه وسلم – نفعه الله تعالى بها. (٤)

---

(١) حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي ص ٢٥٦.
وجاء في تنبيه الغافلين للسمرقندي ص ١٦٢ "قيل لبعض الحكماء: ما الحكمة في أن ريح الغيبة ونتنها كانت تتبين على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم – ولا تتبين في يومنا هذا؟ قال: لأن الغيبة قد كثرت في يومنا، فامتلأت الأنوف منها فلم تتبين الرائحة".

(٢) السيل الجرار للشوكاني ص ٩٨٩.

(٣) الحديث أخرجه أحمد والبيهقي وابن حبان والسيوطي. وقال عنه الألباني: ضعيف مضطرب الإسناد، والمرفوع ثابت دون قوله (في قبرها).
مسند أحمد جـ ٢٨ ص ٦١٧ رقم (١٧٣٩٥)، السنن الكبرى للبيهقي جـ ٨ ص ٥٧٤ رقم (١٧٦١٠)، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان: مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدارمي البسني المتوفي سنة ٣٥٤ هـ - مؤلف التعليقات: أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني المتوفي سنة ١٤٢٠ هـ - الناشر: دار باوزير للنشر والتوزيع – جدة – المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ٢٠٠٣م جـ ٢ ص ٢٢ رقم (٥١٨)، الجامع الكبير للسيوطي جـ ٩ ص ٢٨٢ رقم (٢١٧١٠/٣٢١٤).

(٤) الحديث أخرجه أبو داود والبيهقي والطبراني.
سنن أبي داود جـ ٧ ص ٢٥٠ رقم (٤٨٨٨)، السنن الكبرى للبيهقي جـ ٨ ص ٥٧٨ رقم (١٧٦٢٣)، المعجم الكبير للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني المتوفي سنة ٣٦٠ هـ تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي – دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة – الطبعة الثانية جـ ١٩ ص ٣٧٩ رقم (٨٩٠).

المبحث الثالث

التشهير المباح

الأصل في التشهير الحرمة، سواء كان في تشهير الإنسان بنفسه أو بغيره، صادقاً كان المُشَهِّرُ أو كاذباً؛ لأن الإنسان مأمور بالستر على نفسه وعلى غيره.[١]

كما أن في تشهير الإنسان بغيره من الناس، وقدحه في أعراضهم وأعمالهم ونشر ذلك وإشاعته بين الناس يدخل في الغيبة المحرمة – إن كان صادقاً فيما قال؛ لما في ذلك من هتك ستر المسلم واستباحة عرضه، والغيبة من أعظم الحرمات وأشد المنكرات. [٢] أما إذا كان الشخص المُشَهِّرُ كاذباً فيما قال فقد وقع في جريمة البهتان كما جاء في الحديث الشريف" وإن لم يكن فيه فقد بهته". [٣]

وإذا كان الأصل في التشهير الحظر والتحريم، فإنه توجد حالات يكون التشهير فيها مباحاً على سبيل الاستثناء، وسوف أعرض في المطالب التالية لهذه الحالات المستثناة من التشهير المحظور، على النحو التالي:

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل جـ ٨ ص ١٨٦.
(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص ٩٨٨.
(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٣٥ من هذا البحث.

المطلب الأول

تشهير المظلوم بظالمه

إذا ظُلِمَ الإنسان، أو سُلِبَ حَقُّهُ، أو اعتُدِيَ عليه من الغير، فهل يجوز له أن يشهر بمن ظلمه أم يحرم عليه ذلك؟

ذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤]، إلى القول بأنه يجوز للمظلوم أن يشهر بظالمه، وأن يتحدث عن ظلمه في المواضع التي ظلمه فيها، وأن يرفع أمره إلى ولي الأمر أو إلى القاضي وغيرهما ممن له ولاية على إنصافه واستعادة حقه المسلوب، فيقول: ظلمني فلان، أو فلان أخذ مالي بغير حق، أو فلان سلبني حقي واعتدى عليَّ. [٥]

---

(١) جاء في حاشية ابن عابدين: "بأن يقول للمفتي: ظلمني فلان كذا وكذا، وما طريق الخلاص". رد المحتار على الدر المختار جـ ٦ ص ٤٠٩، وانظر: الفتوى الهندية جـ ٥ ص ٣٦٢، حاشية الطحطاوي الحنفي المتوفي سنة ١٢٣١ هـ تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ص ٨٣.

(٢) جاء في الفروق للقرافي: "السادسة: الدعوى عند ولاة الأمور فيجوز أن يقول: إن فلاناً أخذ مالي وغَصَبَنِي وَظَلَم عِرْضِي إلى غير ذلك من القوادح؛ لضرورة دفع الظلم عنك". الفروق – أنوار البروق في أنواء الفروق – لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفي سنة ٦٨٤ هـ - الناشر: عالم الكتب جـ ٤ ص ٢٠٨، وانظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفي سنة ٥٢٠ هـ تحقيق: د/ محمد حجي وآخرون – الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م جـ ٩ ص ١٦٦، القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي المتوفي سنة ٧٤١ هـ تحقيق: عبدالله المنشاوي ط: دار الحديث ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م ص ٣٤٩.

(٣) جاء في روضة الطالبين جـ ٧ ص ٣٣ "يجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظلمه، فيقول: ظلمني فلان وفعل بي كذا". وانظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبي يحيى السنيكي المتوفي سنة ٩٢٦ هـ - الناشر: دار الكتاب الإسلامي جـ ٣ ص ١١٦، شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٦ ص ١٠٩.

(٤) جاء في مطالب أولى النهى "قال القرطبي: لا خلاف في أن الغيبة من الكبائر إلا في مسائل ... وفي الفتوى والشكوى، كظلمني فلان، أخذ مني بغير حق" مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى جـ ٦ ص ٦١٤.

(٥) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفي سنة ١١٨٢هـ - تحقيق: عصام الدين الصبابطي – عماد السيد – ط: دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥ - ٢٠٠٤ جـ ٤ ص ٢٦٠.

قال تعالى: (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا).[1]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن الله تعالى لا يحب أن يجهر أحد بالسوء من القول إلا من ظُلِمَ فيجوز له – استثناءً – أن يجهر بظلم من ظلمه، وأن يظهر أمره للناس، وأن يشهر به، فيقول: فلان ظلمني بكذا في موضع كذا، فيكون المولى سبحانه وتعالى قد رخص للمظلوم أن يدعو على ظالمه، وأن يشهر به – على سبيل الاستثناء – بإظهار ظلمه للناس جميعاً.[2]

وقد روى عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: "قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم – ليُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهْ وعُقُوبَتَهُ" قال وكيع: "عرضُهُ: شكايته، وعُقُوبَتُهُ: حبسه".[3]

قال البيهقي: "قال سفيان: يعني عرضه أن يقول: ظلمني في حقي".[4]

وقال ابن حجر: "وقال إسحاق: فسر سفيان عرضه: أذاه بلسانه".[5]

---

(1) سورة النساء الآية (١٤٨).

(2) تفسير القرطبي جـ ٣ من ١٩٩٧ – ص ١٩٩٨ ، جامع البيان عن تفسير أي القرآن – تفسير الطبري - : لأبي جعفر محمد بن جريد الطبري المتوفي سنة ٣١٠ هـ تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة – الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م جـ ٧ ص ٦٢٤ – ص ٦٢٥.

(3) الحديث أخرجه أحمد – واللفظ له – وأبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي والنسائي والطبراني وابن حبان وابن أبي شيبة. وقال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
مسند أحمد جـ ٢٩ ص ٤٦٥ رقم (١٧٩٤٦)، سنن أبي داود جـ ٥ ص ٤٧٣ رقم (٣٦٢٨)، مسند ابن ماجه جـ ٣ ص ٤٩٧ رقم (٢٤٢٧)، المستدرك على الصحيحين جـ ٤ ص ١١٤ رقم (٧٠٦٥)، السنن الكبرى للبيهقي جـ ٦ ص ٨٥ رقم (١١٢٧٩)، السنن الكبرى للنسائي: لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفي سنة ٣٠٣ هـ تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة) الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م جـ ٦ ص ٨٩ رقم (٢٦٤٢)، المعجم الكبير للطبراني جـ ٧ ص ٣١٨ رقم (٧٢٤٩) ، صحيح ابن حبان جـ ١١ ص ٤٨٦ رقم (٥٠٨٩)، مصنف ابن أبي شيبة جـ ٤ ص ٤٨٩ رقم (٢٢٤٠٢).

(4) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٦ ص ٨٥ رقم (١١٢٧٩).

(5) فتح الباري لابن حجر جـ ٥ ص ٧٦.

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على جواز التشهير بالغنى الذي يماطل في سداد دينه، حتى يسارع بالوفاء؛ لأنه ظالم بعدم السداد، فيحل للدائن أن يشهر به بين الناس قائلاً: هذا ظلمني في حقي وماطل في الوفاء بما عليه. (١)

كما روى عن عروة عن أبيه عن عائشة – رضي الله عنها - قالت: "دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله - صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك". (٢)

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على جواز ذكر الإنسان بما يكره إذا كان على سبيل الشكوى والفتيا، فقد ذكرت هند بنت عتبة زوجها سفيان بن حرب بصفة يكرهها وهي الشح في الإنفاق عليها وعلى أولادها بما يكفيهم، ولولا ظلمه لها ولأولادهما بالشح في الإنفاق عليهم لدخل قولها هذا في الغيبة والتشهير المحظور. (٣)

وفي هذه النصوص دليل واضح على أنه يجوز للمظلوم أن يشهر بمن ظلمه عند الناس وفي ساحة القضاء بذكر ظلمه، أملاً في استرجاع حقه ورفع الظلم عنه.

وإذا كان يحل للمظلوم أن يشهر بظالمه، فإن هذا من باب الضرورات، والضرورات تقدر بقدرها، فلا يجوز للمظلوم أن يتمادى أو يسترسل في التشهير بالظالم بما لا علاقة له بمظلمته، بل يجب عليه أن يقتصر على ذكر المسألة التي ظلم فيها. (٤)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٦ ص ٨٥، فتح الباري لابن حجر جـ ٥ ص ٧٦.

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم.
صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ ٩ ص ٤١٨ رقم (٥٣٦٤) كتاب النفقات – باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ، صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٢ ص ٣٦٩ رقم (١٧١٤/٧) كتاب الأقضية – باب قضية هند.

(٣) قال الصنعاني: "الحديث فيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما يكره إذا كان على وجه الاشتكاء والفتيا". سبل السلام جـ ٣ ص ٣٩٤.

(٤) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): لمحمد رشيد بن على رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا على خليفة القلموني الحسيني المتوفي سنة ١٣٥٤ هـ - الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م جـ ٦ ص ٦، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لعبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي الحنبلي النجدي المتوفي سنة ١٣٩٢ هـ - الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ جـ ٣ ص ٤٢٧.

المطلب الثاني

التشهير بمن يجاهر بالفسق والمعاصي

لا يخلو حال الفاسق المرتكب للمعاصي من أمرين، إما أن يكون غير مجاهر بفسقه أو مجاهراً به، وسوف أتناول هاتين الحالتين على النحو التالي:

(أ) إذا كان الفاسق غير مجاهر بفسقه:

في هذه الحالة لا يجوز التشهير بالفاسق ولا ذكر معايبه، بل يجب الستر عليه إلا إذا اشتهر وعرف بين الناس بالشر والفساد فلابد من التشهير به وإظهار فسقه للناس كي يحذروه في معاملاتهم حتى ولو كان مسراً بالمعصية. [١] والإنكار عليه سراً جمعاً بين المصالح. [٢]

---

(١) جاء في الآداب الشرعية لابن مفلح: "قال ابن منصور لأبي عبدالله: إذا علم من الرجل الفجور أتخبر به الناس؟ قال: لا بل يستر عليه إلا أن يكون داعية – أي للفسق والفجور – ويتوجه أن معنى الداعية: من اشتهر وعرف بالشر والفساد ينكر عليه، وإن أسر المعصية".
الآداب الشرعية والمنح المرعية: لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبي عبدالله شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي المتوفي سنة ٧٦٣ هـ - الناشر: عالم الكتب جـ ١ ص ٢٣٣.

(٢) انظر: المراجع السابق جـ ١ ص ٢٣٤.

(ب) إذا كان الفاسق مجاهراً بفسقه:

ذهب الحنفية[١] ، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، إلى القول بجواز التشهير بالفاسق المجاهر بفسقه وذكر معايبه وفجوره بين الناس، واستدلوا على ذلك بالسنة، والأثر والمعقول:

(أ) من السنة:

١-استدلوا بما روى عن معاوية بن حيدة قال: "خطبهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم – فقال: حتى متى تَرْعَوُونَ عن ذكر الفاجر؟! اهتكوه حتى يحذره الناس". [٥]

---

(١) جاء في حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٤٠٩ "قوله ومتظاهر بقبيح: وهو الذي لا يستتر عنه ولا يؤثر عنده إذا قيل عنه إنه يفعل كذا... فيجوز ذكره بما يجاهر به لا غيره".
وانظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي المتوفي سنة ٦١٦ هـ تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤م جـ ٥ ص ٤٠٦.

(٢) جاء في البيان والتحصيل جـ ١٧ ص ٥٧٥ "فيمن لاغيبة فيه قال: قال عيسى لاغيبة في ثلاث: إمام جائر، وفاسق معلن، وصاحب بدعة"، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٤٩.

(٣) جاء في نهاية المحتاج: "ومجاهرة بفسق أو بدعة بأن لم يبال بما يقال فيه من جهة ذلك، لخلعه جلباب الحياء فسقطت حرمته، لكن لا يذكر بغير ما تجاهر به".
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج جـ ٦ ص ٢٠٦، وانظر: حاشية قليوب جـ ٣ ص ٢١٥ حاشيتا قليوبي وعميرة: للشيخ شهاب الدين أحمد بن سلامة المصري المتوفي سنة ١٠٦٩هـ - والشيخ أحمد البرسي الملقب بعميرة المتوفي سنة ٩٥٧ هـ - على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي ط: فيصل عيسى البابي الحلبي.

(٤) جاء في حاشية الروض المربع لابن قاسم جـ٣ ص ٤٢٧ "واستثنى منها – أي من الغيبة المحرمة – ما نظمه الجوهري: تظلم واستعن واستفت حذر وعرف واذكرن فسق المجاهر؛ لأن تلك أغراض صحيحة شرعية لا يمكن الوصول إليها إلا بذكره بما فيه".
وانظر: الآداب الشرعية والمخ المرعية لابن مفلح جـ ١ ص ٢٣٣.

(٥) قال عنه الهيثمي: "رواه الطبراني في الثلاثة وإسناد الأوسط والصغير حسن، رجاله موثقون، واختلف في بعضهم اختلافاً لا يضر".
وقال عنه الصنعاني مثل ذلك، وأخرجه السيوطي في الجامع الكبير.
الجامع الكبير للسيوطي جـ ٤ ص ٥٨٧ رقم (١٣٤١١/٣٤)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد جـ ٢ ص ٤٠٧ – ص ٤٠٨ رقم (٦٦٧)، سبل السلام جـ ٤ ص ٢٥٣.

كما روى هذا الحديث عن طريق الجارود بن يزيد عن بَهْزِ بن حكيم عن أبيه عن جده قال: "قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم – أُتُرْعَوْنَ عن ذكر الفاجر بما فيه كي يعرفه الناس ويحذره الناس". (١)

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث بمنطوقه على جواز التشهير بالفاسق المجاهر بفسقه، وبيان حالة وهتك ستره للناس حتى يحذروه في معاملاتهم. (٢)

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث :

بأن الجارود بن يزيد قد تفرد به، وهو حديث ضعيف لا يصح الاستدلال به. (٣)

وأجيب عن هذه المناقشة :

بأن الحديث روى من طرق عدة، بعضها حسن كما قال الهيثمي والصنعاني، فيمكن الاحتجاج به. (٤)

٢- كما استدلوا بما روى عن عروة بن الزبير أن عائشة – رضي الله عنها - أخبرته قالت: استأذن رجل على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال:

---

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى وشعب الإيمان والطبراني في المعجم الكبير والسيوطي في الجامع الكبير والخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية وابن أبي الدنيا في ذم الغيبة والنميمة. وقال عنه البيهقي في شعب الإيمان: "فهذا حديث يعد في إفراد الجارود بن يزيد عن بهز، وقد روى عن غيره وليس بشيء، وهو إن صح فإنما أراد به فاجراً معلنا بفجوره، أو فاجراً يأتي بشهادة أو يعتمد عليه في أمانة، فيحتاج إلى بيان حاله؛ لئلا يقع الاعتماد عليه".
السنن الكبرى للبيهقي جـ ٢١ ص ٩٥ رقم (٢٠٩٥٥)، شعب الإيمان للبيهقي – تحقيق: د/ عبدالعلي عبدالحميد حامد – الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند – الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م جـ ١٢ ص ١٦٤ رقم (٩٢١٩)، المعجم الكبير للطبراني جـ ١٩ ص ٤١٨ رقم (١٠١٠)، الجامع الكبير للسيوطي جـ ٢٢ ص ١٤٤ رقم (٨/٥٧٣)، الكفاية في علم الرواية: لأبي بكر أحمد ابن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي المتوفي سنة ٤٦٣ هـ - صححه: أبو عبدالله السورقي الناشر: جمعية دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد الدكن، الطبعة الأولى ١٣٥٧ هـ ص ٤٢، ذم الغيبة والنميمة لابن أبي الدنيا: لأبي بكر عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا المتوفي سنة ٢٨١ هـ تحقيق: بشير محمد عيون – الناشر: مكتبة دار البيان دمشق – سورية – مكتبة المؤيد – الرياض – السعودية الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م ص ٢٧ رقم (٨٣)، كنز العمال جـ ٣ ص ٨٧٠ رقم(٨٩٨٠).

(٢) شعب الإيمان للبيهقي جـ ١٢ ص ١٦٤.

(٣) شعب الايمان للبيهقي جـ ١٢ ص ١٦٤.

(٤) انظر المرجع السابق نفس الموضع.

إئذنوا له، بئس أخو العشيرة أو ابن العشيرة. فلما دخل ألان له الكلام. قلت يا رسول الله قلت الذي قلت ثم ألنت له الكلام. قال: أي عائشة، إن شر الناس من تركه الناس – أو ودعه – اتقاء فُحشه". (١)

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على جواز مداراة من يتقي فحشه، وجواز التشهير بالفاسق المجاهر بفسقه وتحذير الناس منه، ولا يعد ذلك من الغيبة المذمومة. (٢)

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن ما وقع منه – صلى الله عليه وسلم – لم يكن تشهيرا أو غيبة وإنما كان نصيحة حتى يحذر منه السامع. (٣)

وأجيب عن هذه المناقشة :

أن صورة الغيبة أو التشهير موجودة في الحديث ، ولكنها ليست من الغيبة المذمومة شرعاً، ويستنبط من هذا الحديث أن التحدث عما يفعله المجاهر بفسقه من ورائه لا يعد من الغيبة المذمومة. (٤)

٣- واستدلوا بما روى عن أبي سعيد – رضي الله عنه – قال: "سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أشعف الإيمان". (٥)

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على وجوب الإنكار على الفاسق المجاهر بفسقه، وأنه لابد أن يشهر به ويذم ويهجر جزاء إظهاره للمنكر. (٦)

---

(١) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري.
صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ ١٠ ص ٤٨٦ رقم (٦٠٥٤) كتاب الأدب – باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب، صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٦ ص ١١٠ رقم (٧٣/ ٢٥٩١) – كتاب البر والصلة والآداب – باب مدارة من يتقي فحشه.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٦ ص ١١١- ص ١١٢، فتح الباري جـ ١٠ ص ٤٨٦.

(٣) فتح الباري جـ ١٠ ص ٤٨٦.

(٤) انظر المرجع السابق نفس الموضع.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٢ ص ٢١٧ – ص ٢١٨ رقم (٧٨/ ٤٩) كتاب الإيمان – باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.

(٦) يقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى جـ ٢٨ ص ٢٢٠ " فمن أظهر المنكر وجب عليه الإنكار وأن يهجر ويذم على ذلك، فهذا معنى قولهم (من ألقي جلباب الحياء فلا غيبة له)". موقع الإسلام سؤال وجواب : بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد – مرقم آلياً بالمكتبة الشاملة .

(ب) دليلهم من الأثر:

١-روى عن الحسن – رضي الله عنه – أنه قال: " ثلاث ليس لهم حرمة في الغيبة: فاسق يعلن الفسق والأمير الجائر، وصاحب البدعة المعلن البدعة". (١)

٢-روى عن الأعمش عن إبراهيم قال: " ثلاث كانوا لا يَعدُوهُنَّ من الغيبة : الإمام الجائر، والمبتدع، والفاسق المجاهر بفسقه". (٢)

٣-روى عن قتادة عن الحسن – رضي الله عنه – قال: "ليس بينك وبين الفاسق حرمة". (٣)

٤-وروى عن عبدالرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال: " إنما الغيبة لمن لم يعلن بالمعاصي". (٤)

وجه الدلالة :

دلت هذه الآثار على زوال حرمة المجاهر بفسقه، ومن ثم جاز التشهير به وإظهار معايبه كي يحذره الناس، وأن ذلك لا يعد من الغيبة المذمومة.

(جـ) دليلهم من المعقول :

أن المُجاهر بفسقه قد خلع جلباب الحياء فسقطت حرمته وجاز التشهير به كي يحذره الناس، كما أنه لا يبالي بما يقال فيه، والغيبة حرمت لحق المغتاب وتألمه. والمجاهر بالفسق لا يضره حديث الناس عن فسقه ولا يتألم اذا سمعه، بل قد يتباهى ويسر بتلك المخازى. (٥)

---

(١) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال جـ ٣ ص ٧٨١ رقم (٨٩٨٢).

(٢) ذم الغيبة والنميمة لابن أبي الدنيا ص ٢٨ رقم (٨٥).

(٣) صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري – تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني – الناشر : دار الصديق للنشر والتوزيع – الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ص ٣٨٩ رقم (٧٨١/١٠١٨) – باب لا يسلم على فاسق. وقال عنه الألباني : صحيح الاسناد. ذم الغيبة والتميمة لابن أبي الدنيا ص ٢٨ رقم (٨٦).

(٤) الأثر أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، وعبد الرزاق في مصنفه، وابن أبي الدنيا في ذم الغيبة والنميمة، وفي الصمت وآداب اللسان.
شعب الإيمان للبيهقي جـ ٩ ص ١٢٧ رقم (٦٣٧٦) ، المصنف لابن عبدالرزاق حـ١١ ص ١٧٨ رقم (٢٠٢٥٩) ، ذم الغيبة والنميمة لابن أبي الدنيا ص ٢٨ رقم (٨٤) ، الصمت وآداب اللسان لابن أبي الدنيا – تحقيق : أبو اسحاق الحوينى – الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولي ١٤١٠هـ ص ١٤٢ رقم (٢٢١).

(٥) الفروق للقرافي جـ ٤ ص ٢٠٧.

وذكر الصنعاني في سبل السلام أن أكثر الفقهاء قد أجازوا التشهير بالفاسق المجاهر بفسقه، ولكنه ذكر قولا بعدم الجواز ولم يذكر صاحبه، ولكنه أخذ بهذا القول – القائل بعدم الجواز – واستدل له بما روى عن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر". (١)

وجه الدلالة :

يدل هذا الحديث على تعظيم حرمة المسلم، وعدم جواز سبه والتشهير به؛ لأن السب يورث الفرقة والكراهية بين الناس. (٢)

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول :

أن السباب أشد حرمة من السب، فالسباب هو : أن يرمي الرجل بما فيه وما ليس فيه بقصد تعييبه والانتقاص من قدره، وهذا خارج عن محل النزاع؛ لأن الخلاف في حكم التشهير بالفاسق المجاهر بفسقه بذكر أفعاله ومعايبه، وليس في رمية بما ليس فيه. (٣)

الوجه الثاني :

أن المراد بالمسلم في الحديث الكامل الإسلام، والفاسق المجاهر بفسقه ليس كذلك. (٤)

الرأي الراجح:

ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة من القول بجواز التشهير بالفاسق المجاهر بفسقه هو الأولى بالقبول والرجحان؛ لأن الفاسق بمجاهرته بفسقه قد خلع جلباب الحياء فسقطت حرمته، فكان التشهير به بمثابة الزجر له وحتى لا يغتر به الناس، ولكن هذا التشهير لابد أن يكون له ضوابط على النحو التالي :

١- أن يكون التشهير بقصد النصيحة له ولغيره، فلا يكون الداعي إلى التشهير هو العداوة والتحاسد والتباغض ؛ لأن ذلك من عمل الشيطان.

---

(١) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري.
صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ ١ ص ١٣٥ رقم (٤٨)كتاب الإيمان – باب خوف المؤمر من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٢ ص ٢٤٢ رقم (٦٤/١١٦) كتاب الايمان – باب بيان قول النبي – صلى الله عليه وسلم - : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر.

(٢) فتح الباري جـ ص ١٣٨.

(٣) انظر المرجع السابق نفس الموضع

(٤) سبل السلام جـ ٤ ص ٢٥٣.

٢- ألا يسبه أو يذكره بأمر كاذب. [١]
٣- ألا يذكره بغير ما تجاهر به. [٢]

المطلب الثالث

التشهير بغرض تغيير المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعتبر أصلاً من أصول الشريعة؛ لأن جماع الدين وجميع الولايات في الإسلام [٣] إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. [٤] قال تعالي (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ....)[٥].

وقد استثنى الفقهاء الاستعانة على تغيير المنكر من الغيبة المحرمة والتشهير المحظور فيجوز ذكر مرتكب المنكر عند من له قدرة على إزالة هذا المنكر وتغييره، [٦] وذلك عملاً بقوله تعالي: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ).[٧]

---

(١) سبل السلام حـ٤ ص ٢٥٣ – ص ٢٥٤.
(٢) نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٠٦.
(٣) مثل ولاية الحسبة، وولاية الشرطة، وولاية الحكم، وولاية المال، وولاية الدواوين.
(٤) الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية: لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية المتوفي سنة ٧٢٨ هـ الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ص ١١.
(٥) سورة التوبة من الآية (٧١).
(٦) جاء في حاشية ابن عابدين أن من الحالات المستثناة من الغيبة أو التشهير المحظور : " الاستعانة بمن له قدرة على زجره – أي زجر صاحب المنكر – " حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٤٠٩، وانظر حاشية الطحاوى على مراقي الفلاح ص ٨٣.
وجاء في القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٤٩" الغيبة حرام إلا في عشرة مواضع :....
الثاني : الاستعانة على تغيير المنكر".
وجاء في روضة الطالبين أن من الحالات التي تباح فيها الغيبة "الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر : فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك" . روضة الطالبين جـ ٧ ص ٣٣، وانظر : نهاية المحتاج حـ٦ ص ٢٠٦ أسنى المطالب جـ ٣ ص ١١٦، شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٦ ص ١٠٩، فتح الباري حـ١٠ ص ٤٨٦.
وجاء في مطالب أولى النهى جـ ٦ ص ٦١٤ لا خلاف أن الغيبة من الكبائر إلا في مسائل أشار إليها بقوله ... وفي الاستعانة على تغيير المنكرات".
(٧) سورة آل عمران الآية (١٠٤)

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية الكريمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، فهو ليس بواجب على كل مسلم إذا قام به غيره؛ لقوله تعالي: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[١]

فينبغي على الإنسان إذا رأى منكراً أن يغيره بنفسه إذا وجد في نفسه قدرة على التغيير، وذلك عملاً بما روى عن أبي سعيد – رضي الله عنه – أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الايمان". [٢]

وجه الدلالة :

يدل الحديث على وجوب تغيير المنكر بالتدرج كل بحسب قدرته، فالحديث أصل في التغيير، إذ يحق لمغير المنكر أن يغيره بأي وجه أمكنه أو تيسر له، فيريق المسكر بنفسه أو باستنابة غيره في ذلك، وينزع المغصوب ويردها إلى أصحابها، ويكسر آلات اللهو. ولكن عليه أن يلتزم ببعض الضوابط حال إنكاره للمنكر، فيرفق عند إنكاره على الجاهل أو الظالم الذي يخشي شره وبطشه؛ لأن ذلك أدعى لقبول نصحه، كما يستحب أن يكون من أهل التقوى والصلاح، ويغلظ في إنكاره على المسرف المتمادى في غيــه بشــرط ألا يؤدي ذلك إلى منكر أشد.[٣]

وقد روى الخلال عن أبي بكر المروزي قال: "قلت لأبي عبدالله : أَمُرُّ في السوق فأرى الطبول تباع، أفأكسرها؟ قال : ما أراك تقوى ، إن قويت. قلت: أُدْعَى أُغَسِّل ميتا، فأسمع صوت طبل. قال : إن قدرت على كسره فاكسره، وإلا فأخرج".[٤]

---

(١) أحكام القرآن: لأحمد بن على أبي بكر الرازى الجصاص الحنفي المتوفي سنة ٣٧٠هـ - تحقيق : محمد صادق القمحاوى – الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٥ هـ جـ ٢ ص ٣١٥، تفسير القرطبي حـ٢ ص ١٤٠٧ ،÷ تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٣٩٠.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٢ ص ٢١٧ – ص ٢١٨ رقم (٤٩/٧٨) كتاب الايمان – باب بيان كون النهى عن المنكر من الايمان.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ٢ ص ٢٢٠.

(٤) كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: للحافظ أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال المتوفي سنة ٣١١ هـ - تحقيق : مشهور حسن محمود سلمان – هشام بن اسماعيل السقا – الناشر المكتب الاسلامي ===

كما روى أبو داود عن الإمام أحمد في باب الأمر والنهي، قال : " سمعت أحمد يقول : نحن نرجو إن أنكر بقلبه فقد سلم ، وإن أنكر بيده فهو أفضل". (١)

وقال أيضا: " سمعت أحمد سئل عن رجل له جار يعمل بالمنكر لا يقوى ينكر عليه، وآخر ضعيف يعمل بالمنكر أيضا يقوى على هذا الضعيف ينكر عليه؟ قال : نعم يُنكر على الذي يقوى أن يُنكر عليه". (٢)

وينبغي على المسلم عند إنكاره للمنكر ألا يشهر بصاحبه؛ لأن القصد قد تحقق، وهو إنكار المنكر وإزالته. فإذا كان مرتكب المنكر مستتراً ولم يخلع جلباب الحياء، فلا يكشف ستره؛ لأن من قارف الأشياء المحظورة ثم لم يكاشف بها، فالستر عليه والكف عن عرضه وعن المسلمين أسلم.(٣)

أما الشخص المعروف بالأذى والفساد، فيستحب عدم الستر عليه، بل يرفع أمره إلى ولي الأمر أو القاضي ما لم يترتب على ذلك مفسدة. (٤)

أما من رأى شخصاً حال تلبسه بالمعصية فإنه يجب عليه المبادرة بإنكارها عليه ومنعه إن استطاع إلى ذلك سبيلاً ، فإن عجز عن منعه لزمه أن يرفع أمره إلى الحاكم بشرط ألا يترتب على ذلك مفسدة. (٥)

ولا يجوز للمحتسب أن يتجسس على أرباب المعاصي والمنكرات، ولكن إذا غلب على ظنه أو ظهرت قرينة على استسرار قوم بها، فالمحتسب في هذه الحالة بين أمرين كما ذكر أبو يعلي:

الأمر الأول: أن يخبره من يثق في صدقه أن هناك رجلاً قد خلا بآخر يريد أن يقتله، أو أن رجلاً قد خلا بامرأة ليزني بها، ففي هذه الحالة وما شابهها يجوز للمحتسب أن يتجسس على هذه الجريمة، عملاً على وقف انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات.

=== دار عمار – الطبعة الأولي ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ص ٧١، مسائل الامام أحمد رواية أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني المتوفي سنة ٢٧٥ هـ - تحقيق : أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد – الناشر : مكتبة ابن تيمية – مصر – الطبعة الأولي ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ص ٣٧١ رقم (١٧٩٨).

(١) مسائل الامام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص ٣٧١ رقم (١٧٩٩).

(٢) مسائل الامام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص ٣٧١ رقم (١٨٠٠).

(٣) الآداب الشرعية والآداب المرعية جـ ١ ص ٢٣٣.

(٤) جاء في الآداب الشرعية والمنح المرعية جـ ١ ص ٢٣٥ " أن الستر على هذا يطمعه في الايذاء والفساد وانتهاك الحرمات، وجسارة غيره على مثل فعله".

(٥) انظر المرجع السابق نفس الموضع.

الأمر الثاني : إذا كان الأمر دون ذلك من الريبة فلا يجوز التجسس عليه. [١] وإذا كان الإنسان قد أمر بأن يستر عل نفسه وعلى غيره، حفاظا على حرمات المسلمين من أن تهتك أستارها؛ لأن الأصل أن حرمات المسلمين مصونة ومحفوظة، ولكن استثناء من هذا الأصل توجد بعض الحالات التي يجوز فيها التشهير زجراً لمرتكب المنكر وتحذيرا لغيره من أن يقع في مثل فعله، كما في حالة إذا غلب على الظن اجتماع جمع من الناس على معصية، وأخبر عدل ثقة بذلك، ففي هذه الحالة ينبغي التدخل لردع هذا المنكر بقدر الإمكان، فإذا لم يؤت الردع ثماره في منع المنكر وإزالته فإنه لابد من إبلاغ ولي الأمر أو القاضي بأمر هذه الفئة وما تقوم به من فجور والتشهير بها خاصة عند وجود الدلائل والأمارات على هذه المعصية، خوفاً من أن تنتهك حرمات الله تعالى. [٢]

المطلب الرابع

ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة

الشورى من القواعد التي حثت عليها شريعتنا الغراء، وقد أمر الله تعالي بها رسوله – صلى الله عليه وسلم – حيث قال "وشاورهم في الأمر": [٣]

وروي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "المستشار مؤتمن". [٤]

---

(١) الأحكام السلطانية للفراء: للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء المتوفي سنة ٤٥٨ هـ - تحقيق : محمد حامد الفقي ٠ الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ص ٢٩٥ – ٢٩٦.

(٢) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلي الفراء ص ٢٩٥ – ص ٢٩٦ ، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح جـ ١ ص ٢٣٥.

(٣) سورة آل عمران من الآية (١٥٩).

(٤) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم والبيهقي والطبراني في الكبير والبغوى في شرح السنة. وقال عنه الترمذي: " حسن غريب صحيح".
وقال عنه الحاكم : " هذا حديث صحيح الاسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه".
سنن أبي داود حـ٧ ص ٤٤٧ رقم (٥١٢٨) ، سنن الترمذي جـ ٤ ص ٥٨٣ رقم (٢٣٦٩)، السنن الكبرى للنسائي جـ ٦ ص ٢١٢ رقم (٦٥٨٣) ، المستدرك على الصحيحين للحاكم حـ٤ ص ١٤٥ رقم (٧١٧٨)، السنن الكبرى للبيهقي حـ١٠ ص ١٩١ رقم (٢٠٣٢٢)، المعجم الكبير للطبراني حـ٢ ص ٢١٤ رقم (١٨٧٩)، شرح السنة للبغوى حـ١٣ ص ١٩٠ رقم (٣٦١٢) ، كنز العمال حـ٣ ص ٤١٠ رقم (٧١٩٠) ، مجمع الزوائد جـ ٨ ص ٩٦ رقم (١٣١٦٠).

وجه الدلالة :

يدل هذا الحديث على أن المستشار يجب أن يكون أميناً فيما يسأل عنه من الأمور، وأنه لابد أن يكون مخلصاً في نصحه ، ولا يخون من استشاره بكتمان مصلحته، ولا يفشي سره؛ لذلك ينبغي على الإنسان ألا يستشير إلا صاحب خبرة بالأمور، مع رجاحة عقل، ونضوج فكر، وسلامة قلب، حتى ينتفع برأيه ويستفيد بنصحه. [1]

والهدف من الاستشارة هو معرفة حقيقة المستشار عنه، فمن استشير في شخص تقدم لخطبة فتاة وجب عليه أن يكون أميناً في نصحه ومشورته، فإذا علم بالخاطب عيباً وجب عليه إخبار المستشير به على سبيل النصح لا على سبيل الوقيعة والإفساد، وكذلك من استشير في شخص ليودع أمانة عنده أو ليجري معه معاملة فإنه لابد أن يكون أمينا في مشورته صادقا في نصحه. [2] وإذا حصل الغرض من الاستشارة بقول المستشار : لا يصلح لك مصاهرته أو مشاركته أو معاملته، أو نحو ذلك ، لم يجز الزيادة بذكر مساوئ المستشار عنه، ولكن إن لم يحصل الغرض المنشود من الاستشارة إلا بالتصريح بعيبه ذكره تصريحا لا تعريضاً. [3]

وقد جاء في قصة فاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص، وفيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لها: "فإذا حللت فآذنيني. قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية

---

(1) قوت المغتذى على جامع الترمذي: لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي المتوفي ٩١١ هـ - رسالة دكتوراه من إعداد : ناصر بن محمد بن حامد الغريبي – جامعة أم القرى – مكة المكرمة – كلية الدعوى وأصول الدين - قسم الكتاب والسنة – إشراف الأستاذ الدكتور سعدى الهاشمي – عام النشر ١٤٢٤هـ حـ٢ ص ٧٠٢ رقم (٢٨٢٢) ، الأدب النبوي: محمد عبد العزيز على الشاذلي الخولي المتوفي سنة ١٣٤٩ هـ - الناشر : دار المعرفة – بيروت الطبعة الرابعة ١٤٢٣ هـ - ص٢١٤ باب الاستشارة رقم (٨٧).

(2) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٦ ص ١٠٩ – ص ١١٠، إحياء علوم الدين : للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفي سنة ٥٠٥ هـ - تحقيق : الشحات الطحان – عبد الله المنشاوى – الناشر : مكتبة الايمان – المنصورة – الطبعة الأولي ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م جـ ٣ ص ٢١٦ ، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٤٩ ، فتح الباري حـ١٠ ص ٤٨٦.

(3) الأذكار : لأبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦ هـ - الناشر : الجفان والجابي – دار ابن حزم للطباعة والنشر – الطبعة الأولي ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م ص ٥٤٣، إحياء علوم الدين للغزالي حـ٣ ص ٢١٦.

فصعلوك لا مال له، أنكحي أسامة بن زيد. فكرهته ثم قال: أنكحي أسامة. فنكحته، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به". [١]

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على أنه يجوز ذكر الإنسان بما فيه عند طلب النصيحة والمشورة، وأن هذا لا يعد من الغيبة المحرمة، بل يدخل في النصيحة الواجبة. [٢]

يتضح مما تقدم: أنه يجوز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة لأجل المصاهرة أو المعاملة أو المشاركة أو نحو ذلك، وهذا يدخل في التشهير المباح؛ لما فيه من النصح الواجب، ولا يعد من الغيبة المحرمة أو التشهير المحظور. ولكن ينبغي على المستشار أن يكون أميناً في نصحه وألا يفشي سر من استشاره، كما ينبغي على المستشير أن يتخير في استشارته من له خبرة بالأمور مع رجاحة عقل ونضوج فكر حتى يستفيد من رأيه. [٣]

المطلب الخامس

كشف حال المبتدع لمن تردد عليه

من الحالات التي يباح فيها التشهير، التشهير بأصحاب البدع وذلك مراعاة لمصلحة الأمة، فالمبتدع قد يخفي حاله عن من يتردد عليه، خاصة إذا كانوا من المقربين إليه، وفي هذه الحالة لابد من كشفه والتشهير به، فيقال : فلان مبتدع أو

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي حـ١٠ ص ٧٣ – ص ٧٦ رقم (٣٦/ ١٤٨٠) كتاب الطلاق – باب المطلقة البائن لا نفقة لها.
قال النووي: " وفيه دليل على جواز ذكر الانسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة".
شرح النووي على صحيح مسلم حـ١٠ ص ٧٦.

(٢) انظر المرجع السابق نفس الموضع، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : محمد بن على بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري القوصي أبو الفتح ابن دقيق العيد المتوفي سنة ٧٠٢ هـ - الناشر : مطبعة السنة المحمدية حـ٢ ص ١٩٢ – ١٩٣٤.

(٣) حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٤٠٩، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٤٩، روضة الطالبين حـ٧ ص ٣٢، شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٠ ص ٧٦، فتح الباري حـ١٠ ص ٤٨٦، سبل السلام حـ٤ ص ٢٦٠ : الأدب النبوي للخولي ص ٢١٤، قوت المغتذي على جامع الترمذي جـ ٢ ص ٧٠٢ رقم (٢٨٢٢)، إحكام الأحكام شرح عمدة الحكام لابن دقيق العيد حـ٢ ص١٩٢ - ص ١٩٣ الغيبة لابن تيمية – تحقيق : محمود إمام منصور – الطبعة الأولي غرة شوال ١٤٠٦هـ الناشر : مكتبة الصحابة ص ٢٥.

اعتقاده باطل لمخالفته أهل السنة؛ لأن المبتدع قد يؤثر في من يتردد عليه ، خاصة إذا كان ممن يؤخذ عنه العلم، ولا إثم في هجرانه وكشف حاله والتشهير به، حتى يحذره الناس. [١]

وذكر ابن حجر الهيثمي أنه يجوز ذكر أهل البدع بما تجاهروا به دون غيره من العيوب.[٢] فالبدعة أشد خطراً من المعصية، فقد ذكر سفيان الثوري أنها أحب إلى الشيطان من المعصية؛ لأن المعصية يتاب منها بخلاف البدعة؛ لأن المبتدع يرى أن فعله موافق لشرع الله تعالي، وأول طريق التوبة هو العلم بسوء فعله والندم والإحساس بالتقصير والتفريط وتأنيب الضمير، والمبتدع لا يشعر بذلك بل يرى عمله حسنا، [٣] قال تعالي : " أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآَهُ حَسَنًا" [٤] وقال سبحانه: " الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا[٥].

---

(١) جاء في حاشية ابن عابدين حـ٦ ص ٤٠٩ أن من الحالات التي تباح فيها الغيبة : " هي مباح وهو أن يغتاب معلنا بفسقه أو صاحب بدعة .... ولسوء اعتقاد تحذيرا منه، أي بأن كان صاحب بدعة يخفيها ويلقيها لمن ظفر به".
وجاء في الفواكه الدوائي : " ولا غيبة محرمة في هذين اللذين يجوز هجرانهما وهما: المبتدع والمتجاهر بكبائره في .... ذكر حالهما، فيجوز ذكرهما ببيان حالهما".
الفواكه الدوائي على رسالة ابن أبي زيد الفيواني : لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوى الأزهري المالكي المتوفي سنة ١١٢٦هـ - الناشر : دار الفكر ١٤١٥هـ ١٩٩٥م حـ٢ ص ٢٩٥، وانظر : القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٤٩ .
وجاء في الزواجر عن اقتراف الكبائر : " قال الأذرعي : وفي أذكار النووي مما يباح من الغيبة أن يكون مجاهرا بفسقه أو بدعته ..... فيجوز ذكره بما تجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب".
الزواجر عن اقتراف الكبائر : لأحمد بن محمد بن على بن حجر الهيثمي السعدي الأنصارى شهاب الدين شيخ الاسلام أبي العباس المتوفي سنة ٩٧٤هـ - الناشر : دار الفكر – الطبعة الأولي ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م جـ ٢ ص ٢٤، وانظر : شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٦ ص ١٠٩ – ص ١١٠، حاشية قليوبي حـ٣ ص ٢١٥ ، حاشية الروض المربع لابن قاسم حـ٣ ص ٤٢٧، وما بعدها ، إحياء علوم الدين للغزالي حـ٣ ص ٢١٦ ، سبل السلام للصنعاني حـ٤ ص ٢٦٠.

(٢) الزواجز عن اقتراف الكبائر جـ ٢ ص ٢٤.

(٣) " لأن المبتدع الذي يتخذ ديناً لم يشرعه الله ورسوله قد زين له سوء عمله فرآه حسنا فهو لا يتوب مادام يراه حسناً؛ لأن أول طريق التوبة العلم بأن فعله سئ ليتوب منه". أمراض القلب وشفاؤها: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني الحنبلي المتوفي سنة ٧٢٨هـ - الناشر : المطبعة السلفية – القاهرة – الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ص ٣٨ – ص ٣٩.

(٤) سورة فاطر من الآية (٨).

(٥) سورة الكهف الآية (١٠٤).

وإذا ظهر علامات الزيغ على المبتدع المجاهر ببدعته وكان داعياً إليها، وجب التشهير به، تحذيراً للناس منه، ومراعاةً لمصلحة الأمة، [١] لأنه لما جاهر ببدعته ودعا إليها استحق العقاب من جماعة المسلمين، وأدنى ذلك أن يشهر به بذكر فجوره ومعاصيه، زجراً له وكفاً للناس عنه وعن مخالطته، حتى لا يغتروا به. [٢]

والتشهير بصاحب البدعة لا يعد من الغيبة المحرمة؛ لأن المبتدع يعتقد أنه على حق وأن غيره من الناس ممن خالفه في بدعته على خطأ، فلابد من التشهير به سواء كان مجاهراً ببدعته أو كان مستترا بها؛ حتى يحذره الناس وينأون عن اتباعه والسير في طريق بدعته. [٣]

المطلب السادس

كشف حال الولاة غير الأكفاء للحاكم أو ولي الأمر

من معاني الأمانة ألا يسند منصب إلا لمن هو صالح له وجدير به، بحيث ترفعه كفاءته إلى استحقاقه. فالأمانة تقتضي أن يستعمل ولي الأمر أصلح الناس وأحسنهم قياماً بالأعمال المسندة إليهم في الولايات والأعمال العامة، وكذلك من الأمانة ألا يستغل أحد منصبه الذي عين فيه من قبل ولي الأمر لكسب منفعة له أو لذوي قرابته. [٤]

---

(١) يقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى جـ٢٤ ص ١٧٤ – ص ١٧٥ : " فبهذا أو نحوه رأي المسلمون أن يهجروا من ظهرت عليه علامات الزيغ من المظهرين للبدع الداعين إليها".

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ ٢٤ ص ٢٩٢.

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي جـ ١٧ ص ٥٧٥، الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفي سنة ٦٨٤ هـ تحقيق: محمد حجي – الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٤ جـ ١٣ ص ٢٤١.

وفي هذا الشأن يقول الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد في كتابه: تصنيف الناس بين الظن واليقين: "إن كشف الأهواء والبدع المضلة، ونقد المقالات المخالفة للكتاب والسنة، وتعرية الدعاة إليها، وهجرهم، وتحذير الناس منهم وإقصاءهم، والبراءة من فعلاتهم، سنة ماضية في تاريخ المسلمين في إطار أهل السنة، معتمدين شرطي النقد: العلم، وسلامة القصد".

تصنيف الناس بين الظن واليقين: د/ بكر بن عبدالله أبو زيد ط: دار العاصمة – المملكة العربية السعودية – الرياض – الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ص ٨.

(٤) خلق المسلم: للشيخ محمد الغزالي ط: دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع – الطبعة السادسة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ص ٤٧ – ص٤٩.

لذا كان على الحاكم أن ينصح ولاته ويذكرهم بقيم الإسلام الرفيعة، وألا يخونوا الأمة باتخاذ الولاية مغنماً. [1]

ومن الحالات التي يباح فيها التشهير ولا تعد من قبيل الغيبة المحرمة: إبلاغ الحاكم بحال من ولاه أمور الناس، إذا كان لا يقوم بأداء واجب الولاية على الوجه الصحيح، بأن كان غير صالح لها، أو كان فاسقاً أو مغفلاً، أو آكلاً لأموال الرعية بغير حق، أو نحو ذلك، فيجب على من علم بذلك منه أن يذكر حالة لمن له ولاية عامة؛ لينظر في أمره، فإما أن يزيله ويولى من يصلح لهذا المنصب، أو أن يصلح من حاله ويحثه على الاستقامة إذا أمكن إصلاحه، أو يعلم حاله فيعامله بمقتضى ذلك ولا يغتر به، وذلك مراعاة لمصلحة الأمة وحفظ الأمانة التي في عنق ولي الأمر. [2]

وهذا ما فعله عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لما زار حمص وقد استعمل عليها الصحابي الجليل سعيد بن عامر بن جُذَيْم الجمحي، حينما سأل أهل حمص عن حاله معهم فشكوا منه أربعاً:

(١)أنه لا يخرج إليهم حتى يتعالى النهار.
(٢)أنه لا يجيب أحداً بليل.
(٣)أن له يوم في الشهر لا يخرج فيه إليهم.

---

(١) جاء في عصر الخلافة الراشدة: "كان الخلفاء ينصحون ولاتهم ويوجهونهم ويذكرونهم بالقيم الإسلامية الرفيعة، وألا يتخذوا الولاية مغنماً، وأن ينصرفوا إلى الحفاظ على مصالح الناس الدينية والدنيوية، فالولاية أمانة خطيرة، والتفريط بواجباتها خيانة للأمة".
عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين: لأكرم بن ضياء العمري – الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض – الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م ص ١١٨.

(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٤٠٩ ، الفواكه الدواني جـ ٢ ص ٢٩٦ ، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٤٩، شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٦ ص ١٠٩ – ص ١١٠ وجاء فيه "ومنها – أي من الحالات التي تباح فيها الغيبة والتشهير – أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها؛ لعدم أهليته أو لفسقه، فيذكره لمن له عليه ولاية؛ ليستدل به على حاله، فلا يغتر به، ويلزم الاستقامة". وذكر النووي نحو ذلك بشيء من التفصيل في كتابه الأذكار ص ٥٤٣.
وقال ابن حجر في فتح الباري جـ ١٠ ص ٤٨٦ "وإعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده".
وقال الصنعاني في سبل السلام جـ ٤ ص ٢٦٠ "ذوي الولايات الباطلة فيجوز ذكرهم بما يجاهرون به دون غيره".
وانظر: إحياء علوم الدين للغزالي جـ ٣ ص ٢١٥، حاشية الروض المربع لابن قاسم جـ ٣ ص ٤٢٧.

(٤)أنه يغنظ الغنظة [١] بين الأيام – أي تأخذه موتة -.

فجمع عمر – رضي الله عنه – بينهم وبين سعيد بن عامر وسأل الله تعالى ألا يخيب ظنه فيه، ثم سأله عن تلك الشكاوى، فأجاب على النحو التالي:

أما أنه لا يخرج إليهم حتى يتعالى النهار. فأجاب قائلاًك "ليس لأهلي خادم فأعجن عجيني ثم أجلس حتى يختمر ثم أخبز خبزي، ثم أتوضأ ثم أخرج إليهم".

وأما أنه لا يجيب أحداً بليل: فأجاب بقوله: "إني جعلت النهار لهم وجعلت الليل لله عز وجل".

وأما عن شكواهم أن له يوم في الشهر لا يخرج فيه إليهم: فأجاب بقوله: "ليس لي خادم يغسل ثيابي ولا ثياب أبدلها، فأجلس حتى تجف ثم أدلكها ثم أخرج إليهم في آخر النهار".

وأما عن قولهم إنه يغنظ الغنظة بين الأيام: فأجاب بقوله: شهدت مصرع خبيب الأنصاري بمكة وقد بَضَّعت قريش لحمه ثم حملوه على جذعه – أي قتلوه - ..... فما ذكرت ذلك اليوم وتركي نصرته في تلك الحال، وأنا مشرك لا أؤمن بالله العظيم إلا ظننت أن الله عز وجل لا يغفر لي بذلك الذنب أبداً، قال: فتصيبني تلك الغنظة". [٢]

وجه الدلالة:

في هذه القصة سمع عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لشكوى أهل حمص من وإلى حمص سعيد بن عامر الجمحي – رضي الله عنه – وحقق في هذه الشكوى فجمع بينهم وبين سعيد حتى يسمع جوابه على شكواهم، ولم يعتبر ذلك من قبيل التشهير المحظور أو الغيبة المحرمة.

وكذلك يجوز ذكر الشهود والأمناء على الأوقاف والأيتام والصدقات عند ولي الأمر إذا ظهر منهم ما يقدح في أهليتهم ، ولا يعد ذلك من التشهير المحظور أو الغيبة المحرمة، بل هو من قبيل النصيحة الواجبة [٣]؛ لأنه إذا جاز النصح في

---

(١) الغَنْظُ: الكرب ، والهم اللازم. وقيل: أن يشرف على الهلكة.
القاموس المحيط ص ١٢٠٧ حرف الغين رقم (٦٨٤٧ غنظ).

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني المتوفي سنة ٤٣٠ هـ الناشر: مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م جـ ١ ص ٢٤٥ – ص ٢٤٦، حياة الصحابة: لمحمد بن يوسف بن محمد إلياس بن محمد إسماعيل الكاندهلوي المتوفي سنة ١٣٨٤ هـ تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف – الناشر : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – الطبعة الأوى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م جـ ٢ ص ٣٨٤ – ص ٣٨٥.

(٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح جـ ١ ص ٢٣٥.

المصالح الخاصة كما جاء في حديث فاطمة بنت قيس حين استشارت النبي – صلى الله عليه وسلم – في أمر زواجها [١]، كان النصح فيما يتعلق بحقوق المسلمين العامة أولى، وذلك فيما يتعلق بحال الأمراء والشهود والعمال وأهل الديوان وغيرهم من أصحاب الوظائف العامة، ولاشك أن النصح في ذلك أعظم.[٢]

المطلب السابع

الاستفتاء

الاستفتاء: "هو طلب الفتوى، أي طلب الإخبار بالحكم الشرعي لتصرف من التصرفات".[٣]

ويعتبر التشهير عند الاستفتاء من الحالات التي يباح فيها التشهير استثناءً من التشهير المحرم، ولا يعد من الغيبة المحرمة.

كأن يقول المستفتي للمفتي : ظلمني فلان أو أخي أو أبي، فما طريق دفع ظلمه عني والخلاص منه؟ والتصريح مباح في هذه الحالة؛ لأن المفتي قد يدرك من تعيين المشكو منه مالا يدرك من إبهامه، وهذا ما ذهب إليه الحنفية [٤]، والمالكية [٥]، والشافعية [٦]، والحنابلة [٧].

---

(١) انظر الحديث وتخريجه ص ٥٣ من هذا البحث.
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٨ ص ٢٣٠ – ص ٢٣١ ، الغيبة : لابن تيمية - ص ٢٦.
(٣) معجم لغة الفقهاء ص ٤٣.
(٤) جاء في حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٤٠٩ " الثالثة: من الحالات التي تجوز فيها الغيبة – الاستفتاء: بأن يقول للمفتي ظلمني فلان كذا وكذا وما طريق الخلاص؟".
وانظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٨٣.
(٥) جاء في الفواكه الدواني جـ ٢ ص ٢٧٩ "والاستفتاء بأن يقول المظلوم للعالم: كيف الخلاص ممن ظلمني بسرقة مالي أوسبني أو نحو ذلك، وما يستحقه من أنواع الزجر".
وانظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٤٩.
(٦) جاء في روضة الطالبين للنووي جـ ٧ ص ٣٣ "الاستفتاء أن يقول: ظلمني فلان أو أبي أو أخي بكذا، فهل له ذلك أم لا؟ وما طريقي في الخلاص منه ودفع ظلمه عني؟ ونحو ذلك". وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٦ ص ١٠٩، حاشية البجيرمي على الخطيب: لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي المتوفي سنة ١٢٢١ هـ - الناشر: دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م جـ ٣ ص ٤١٠، إعانة الطالبين على فتح ألفاظ فتح المعين جـ ٣ ص ٣١٢، إحياء علوم الدين للغزالي جـ ٣ ص ٢١٦، فتح الباري جـ ١٠ ص ٤٨٦.
(٧) حاشية الروض المربع لابن قاسم جـ ٣ ص ٤٢٧.

ولكن التعريض أفضل وأحوط من التصريح، بأن يقول المستفتي: ما قولك في رجل ظلمه أخوه أو أبوه أو أحد من الناس. ويبقى حكم تعيين المشتكي منه على الجواز. [١]

ويستدل على ذلك بحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: "دخلت هند بنت عتبة امرأة أبا سفيان على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك". [٢]

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على أنه يجوز ذكر الإنسان بما لا يحب إذا كان على سبيل الاستفتاء أو الشكوى. [٣]

وقد اعترض الشوكاني على الاستدلال بهذا الحديث على القول بجواز ذكر الإنسان بما يكره أو التشهير به، إذا كان على وجه الاستفتاء، بما يلي: [٤]

(١)أن تحريم الغيبة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يوجد مسوغ لجوازها في حالة الاستفتاء إلا سكوت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الإنكار على هند بنت عتبة زوج أبي سفيان حين قالت له: "إن أبا سفيان رجل شحيح" وهذا التقرير بالسكوت في هذه الحالة لا ينبغي التمسك بمثله بعد ثبوت تحريم الغيبة، خاصة وأن سكوته صلى الله عليه وسلم كان عند سماع الغيبة من امرأة حديثة عهد بجاهلية في حق رجل حديث عهد بجاهلية، ولم يكن في هذا الوقت قد بدا منه ما يدل على خلوص إسلامه واستقامة مسلكه، حيث لم يبدو ذلك منه إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) جاء في روضة الطالبين جـ ٧ ص ٣٣ "والأحوط أن يقول: ما تقول في رجل أو زوج أو والد من أمره كذا، ومع ذلك فالتعيين جائز". وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٦ ص ١٠٩، حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٤٠٩.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٤٠ من هذا البحث.

(٣) فتح الباري جـ ٩ ص ٤١٩ ، سبل السلام جـ ٣ ص ٢٩٤.

(٤) مجموعة رسائل في شرح الصدور بتحريم رفع القبور – رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة – الدواء العاجل لدفع العدو الصائل: للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٥ هـ - المملكة العربية السعودية – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – مركز شؤون الدعوة (٤٥) – ١٤١٠ هـ ص ٣٧.

وأجيب عن هذا الاعتراض:

بأن هذا القول يحتاج إلى معرفة تاريخ استفتاء هند بنت عتبة للنبي – صلى الله عليه وسلم – حتى نأخذ به، وعلى فرض التسليم بحداثة عهد هند وأبي سفيان بالإسلام إلا أن هذا لا يكفي مبرراً حتى يسكت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن إنكار منكر وقع بحضرته صلى الله عليه وسلم؛ لأن حداثة عهدهما بالإسلام لا تبيح عرض أحدهما للآخر. [١]

(٢)يوجد احتمال أن أبا سفيان كان حاضراً في هذا الموقف، وعليه يسقط الاستدلال بهذا الحديث.

وأجيب عن هذا الاعتراض:

بأن قصة هند قد استدل بها الفقهاء على جواز القضاء على الغائب، وهذا يدل على أن أبا سفيان كان غائباً في هذا الموقف ولم يكن حاضراً. [٢]

(٣)أنه لا توجد ضرورة ملجئة للمستفتي إلى تعيين المشكو منه؛ لأنه يمكن تحقيق مطلوبه بالإجمال.

وأجيب عن هذا الاعتراض:

بأن المفتي قد يدرك من تعيين المشكو منه معنى قد لا يدركه من إبهامه، فكان في تعيينه نوع من المصلحة. [٣]

وبذلك يتضح أن ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة من القول بجواز ذكر الإنسان بما يكره أو التشهير به عند الاستفتاء هو الأولى بالقبول والرجحان، وأنه إذا جاز التعيين لظاهر حديث عائشة فإن الأفضل والأحوط هو التعريض والإجمال.

---

(١) حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي ص ٢٦٢.
(٢) فتح الباري جـ ٩ ص ٤٢٠.
(٣) حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٤٠٩.

المطلب الثامن

الجرح والتعديل للرواة والمصنفين والشهود

اتفق الفقهاء على جواز الجرح والتعديل للرواة والمصنفين والشهود [١]، وذلك صوناً للشريعة من أن ينسب إليها ما ليس منها، وحفاظاً على الأموال والأعراض والدماء، فإذا ظهر من هؤلاء – الرواة والمصنفين والشهود – ما يقدح في أهليتهم أو يجرح عدالتهم كان من الواجب على من شهد ذلك منهم أن يكشف أمرهم لولي الأمر؛ ليتخذ ما يراه مناسباً تجاههم، بشرط أن تكون النية من وراء ذلك هي النصيحة والحفاظ على الشريعة وصيانتها من التلاعب بها، وليس لأجل عداوة شخصية أو بغرض التفكه بأعراض المسلمين، أو جرياً وراء الهوى؛ لأن أعراض المسلمين مصانة ومعصومة من مثل ذلك. والتشهير في هذه الحالة لا يعد

---

(١) جاء في حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٤٠٩ "السادسة: جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين فهو جائز، بل واجب صوناً للشريعة".

وجاء في الفروق للقرافي جـ ٤ ص ٢٠٦ "الثانية: التجريح والتعديل في الشهود عند الحاكم عند توقع الحكم بقول المجرح .... وكذلك رواة الحديث يجوز وضع الكتب في جرح المجروح منهم والإخبار بذلك لطلبة العلم... وهذا الباب أوسع من أمر الشهود؛ لأنه لا يختص بحكام". وانظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٤٩، الذخيرة للقرافي جـ ١٠ ص ١٩٨، الفواكه الدواني جـ ٢ ص ٢٧٩.

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم جـ ١٦ ص ١٠٩ "الرابع: تحذير المسلمين من الشر، وذلك من وجوه: منها جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين، وذلك جائز بالإجماع، بل واجب صوناً للشريعة". وانظر: المجموع شرح المهذب للنووي – مع تكملة السبكي والمطيعي – الناشر: دار الفكر جـ ٢٠ ص ١٣٥ن الأذكار للنووي ص ٥٤٣ ، فتح الباري جـ ١٠ ص ٤٨٦.

وجاء في الآداب الشرعية لابن مفلح جـ ١ ص ٨ – ص ٩ "قال العلماء من أصحاب الحديث والفقه وغيرهم: يجوز ذكر الراوي بلقبه وصفته ونسبه الذي يكرهه إذا كان المراد تعريفه لا تنقصه للحاجة، كما يجوز الجرح للحاجة، ... – ويمتاز الجرح بالوجوب فإنه من النصيحة الواجبة بالإجماع".

وقال الصنعاني في سبل السلام جـ ٤ ص ٢٦٠ "الرابع التحذير للمسلمين من الاغترار كجرح الرواة والشهود ومن يتصدر للتدريس والإفتاء مع عدم الأهلية".

وقال الشوكاني في رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة ص ٣٩ – ص٤٠ "وهكذا جرح الشهود وتعديلهم، فإنه لو لم يقع ذلك لأريقت الدماء، وهتكت الحرم، واستبيحت الأموال بشهادات الزور".

من قبيل التشهير المحظور أو الغيبة المحرمة، بل يكون مباحاً؛ لما يهدف إليه من صون الشريعة والمحافظة عليها. [١]

وتنبغي الإشارة إلى أن الجرح والتعديل للرواة والمصنفين ومن يتصدر للتدريس والإفتاء أوسع من جرح الشهود؛ لأن علم الجرح والتعديل لا يختص بالحكام وإنما هو علم يتناقله العلماء وطلاب العلم على مر العصور؛ بهدف ضبط السنة والأحاديث، بخلاف جرح الشهود فلا يجوز ذلك إلا عند ولي الأمر عند توقع الحكم بشهادته ، ويحرم ذلك عند غير الحاكم لعدم الحاجة إليه.[٢]

وإنما جاز التعديل والتجريح في حق الشهود؛ لأنه لو لم يقع ذلك لأريقت الدماء، وانتهكت الحرمات، واستبيحت الأموال بشهادة الزور التي تعد من أكبر الكبائر، وهذا لا يعد من التشهير المحظور بل هو من قبيل النصيحة الواجبة؛ ولكن بشرط عدم التعدي على الشهود باللعن والسب والبذاء والفحش. [٣]

ويتضح مما تقدم:

أن التشهير بالرواة والمصنفين والشهود مباح إذا ظهر منهم ما يقدح في أهليتهم أو يجرح عدالتهم، ولا يعد ذلك من الغيبة المحرمة أو التشهير المحظور بشرط أن يكون القصد من وراء ذلك هو النصيحة وصيانة الشريعة والمحافظة عليها.

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٤٠٩، الفروق للقرافي جـ ٤ ص ٢٠٦ – ص ٢٠٧ ، شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٦ ص ١٠٩ ، الآداب الشرعية لابن مفلح جـ ١ ص ٨ – ص ٩، رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة للشوكاني ص ٣٩ – ص ٤٠.

(٢) الفروق جـ ٤ ص ٢٠٦ ، سبل السلام جـ ٤ ص ٢٦٠.

(٣) رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة للشوكاني ص ٣٩ – ص ٤٠ ، الآداب الشرعية لابن مفلح جـ ١ ص ٨ – ص ٩.

المطلب التاسع

التشهير بالألقاب

من الأخلاق التي دعا إليها ديننا الإسلامي الحنيف عدم التنابز بالألقاب ، قال تعالى : "ولا تنابزوا بالألقاب " [١] أي لا تداعوا بالألقاب التي يكره الإنسان سماعها[٢].

ومما ورد في تفسير هذه الآية[٣]:

(١) أنه لا يجوز أن يدعى المسلم باللقب الذي يكره سماعه.

(٢) أنه لا يجوز أن يُعَيَّر المسلم فيدعى بدينه الذي كان عليه قبل الإسلام، فيقال له : يا يهودي أو يا نصراني.

(٣) أنه لا يجوز أن يدعى المسلم بمعصية كان يرتكبها ثم تاب عنها ، كأن يقال له : يا فاسق أو يا منافق.

وقد يشتهر الإنسان بين الناس بلقب معين ، فإذا كان يكره أن يدعي بهذا اللقب ويكره سماعه ، لم يجر أن يذكر به[٤]؛ عملاً بقوله تعالى : " ولا تنابزوا بالألقاب " [٥].

وكذلك إذا كان القصد من ذكر الشخص بهذا اللقب هو التنقيص من قدره ، فإنه يحرم ذكره ومناداته به منعا من إيذائه [٦].

---

(١) سورة الحجرات من الآية (١١).
(٢) تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٢١٢.
(٣) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن جـ ٩ ص ٦١٤٨ - ٦١٤٩ ، أحكام القرآن لابن العربي : القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣هـ - تحقيق : محمد عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م جـ٤ ص ١٥٥
(٤) تفسير القرطبي جـ٩ ص ٦١٤٨ ، تفسير ابن كثير جـ٤ ص ٢١٢، فتح الباري جـ١٠ ص ٤٨٣.
(٥) سورة الحجرات من الآية (١١).
(٦) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٤٩ ، الأذكار للنووي ص٥٤٤ ، شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٦ص ١١٠ ، الآداب الشرعية لابن مفلح جـ١ ص ٨.

وذلك لما روى عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قلت للنبي - صلى الله عليه وسلم- : حسبك من صفية كذا وكذا، قال غير مُسدَّد : تعنى قصيرة، فقال : لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته" [1].

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على الترهيب والتحذير من الغيبة ، ويظهر ذلك جلياً في قول النبي - صلى الله عليه وسلم لعائشة - رضي الله عنها-: "لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته". أي ذكرك صفية بهذه الكلمة - من أن من عيوبها أنها قصيرة - لو خلطت بماء البحر لغيرت رائحته ولونه ، وهذا يظهر قبح هذه الكلمة ؛ لما تنطوي عليه من الغيبة المحرمة.

فذكر المسلم بما يكره من الألقاب فيه إيذاء له ، وإيذاء المسلم فسوق ، وهو لا يجوز [2].

أما إذا كان الشخص معروفاً بلقب يظهر عيباً فيه ، كالأعرج، و الأعمش والأحول ، والأحدب ، والأقطع ، ونحو ذلك مما لا يتميز عن غيره إلا بذكره ، ولا يكره أن يذكر أو ينادى به، فهذا جائز باتفاق الفقهاء، ولا يعد من التشهير المحظور أو الغيبة المحرمة [3].

---

(1) الحديث أخرجه أبو داود - واللفظ له - والترمذي والسيوطي ، وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .
سنن ابي داود جـ٧ ص ٢٣٧ رقم (٤٨٧٥) - باب في الغيبة، سنن الترمذي ج٤ ص ٦٥٩ - ص ٦٦٠ رقم (٢٥٠٢-٢٥٠٣) ، جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير للسيوطي جـ ٦ ص ٦٨١ رقم (١٧٣٧٣/٣٢٦) ، كنز العمال جـ ٣ ص ٥٨٩ رقم (٨٠٤٠).

(2) أحكام القرآن لابن العربي جـ ٤ ص ١٥٥.

(3) جاء في حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٤٠٩" الخامسة : قصد التعريف كأن يكون معروفاً بلقبه ، كالأعرج والأعمش والأحول".
وجاء في الفواكه الدواني جـ ٢ ص ٢٨٠ " ومن الجائز تعريف المشايخ بألقابهم حيث لا يتميزون إلا بها ، نحو الأعور والأعرج والأفطس و الأصم ، مالم يقصد بوصفه تنقيصهم وإلا حرم " . وانظر : القوانين الفقهية لابن جزي من ٣٤٩ .
وجاء في روضة الطالبين جـ٧ ص ٣٤ و السادس : التعريف: فإذا كان معروفاً بلقب ، كالأعمش والأعرج والأزرق والقصير ونحوها، جاز تعريفه به، ويحرم ذكره به تنقصاً، ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى".
وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٦ ص ١١٠، الأذكار للنووي ص ٥٤٤ ، مغني المحتاج جـ ٣ ص ١٣٧، حاشية قليوبي جـ ٣ ص ٢١٥، إحياء علوم الدين للغزالي جـ ٣ ص ٢١٦.
وجاء في الآداب الشرعية جـ ١ ص ٨ – ص ٩ "يجوز ذكر الراوي بلقبه وصفته ونسبه الذي يكرهه إذا كان المراد تعريفه لا تَنَقُّصَهُ للحاجة".

وقد حكى ابن العربي والقرطبي الإجماع على جواز ذلك [١].

وذلك لما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : " صلى بنا النبي - صلى الله عليه وسلم - الظهر ركعتين ثم سلم ، ثم قام إلى خشبة في مقَّدم المسجد ، ووضع يده عليها - وفي القوم يؤمئذ أبوبكر وعمر فهابا ان يكلماه- وخرج سَرَعانُ الناس فقالوا لو قصرت الصلاة ، وفي القوم رجل كان النبي - صلي الله عليه وسلم - يدعوه ذا اليدين ، فقام فصلى ركعتين ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ، ثم وضع مثل سجوده، أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبره " [٢].

وورد عند مسلم بلفظ " ما يقول ذو اليدين " [٣].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث الشريف ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - الصحابي الجليل الخِرباق بن عمرو بلقبه المعروف به بين الصحابة - رضوان الله عليهم - وهو (ذا اليدين)، لأنه كان في يده طول ، وفي رواية ((رجل بسيط اليدين)) فلقبه النبي - صل الله عليه وسلم – "بذي اليدين "، لأن يديه كان فيها طولاً ، فدل ذلك على جواز مناداة الشخص باللقب المعروف به بين الناس، ولا يعد ذلك من قبيل التشهير المحظور أو الغيبة المحرمة، وإنما يدخل في باب البيان والتمييز وليس التنقيص[٤].

(١) أحكام القرآن لابن العربي جـ ٤ ص ١٥٦ ، تفسير القرطبي جـ ٩ ص ٦١٤٩.
(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ ١٠ ص ٤٨٣ رقم (٦٠٥١) كتاب الأدب – باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٥ ص ٢٢٨ – ص ٢٢٩ رقم (٥٧٣/٩٧) باب السهو في الصلاة والسجود له.
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ٥ ص ٢٢٨ ، فتح الباري جـ ١٠ ص ٤٨٤.

وقد بوب البخاري لهذا الحديث بقوله" باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير". [١]

ولكن لو كان في الإمكان معرفة هذا الشخص بغير هذه الألقاب لكن أولى من أن يذكر بها[٢].

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ ١٠ ص ٤٨٣ حديث رقم (٦٠٥١).
قال ابن حجر في فتح الباري جـ ١٠ ص ٤٨٣ "وحاصله أن اللقب إذا كان مما يعجب الملقب ولا إطراء فيه مما يدل في نهي الشرع فهو جائز أو مستحب، وإن كان مما لا يعجبه فهو حرام أو مكروه إلا أن يعين طريقاً إلى التعريف به حيث يشتهر به ولا يتميز عن غيره إلا بذكره".

(٢) روضة الطالبين للنووي جـ ٧ ص ٣٤، شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٦ ص ١١٠، الأذكار للنووي ص ٥٥٤، إحياء علوم الدين للغزالي جـ ٣ ص٢١٦.

الخاتمـة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إله الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن اتبع سنته إلى يوم الدين:

وبعد:

فقد انتهيت بفضل الله تعالى وإحسانه من بحث موضوع: (التشهير بين الحظر والإباحة – دراسة فقهية مقارنة)، ويمكن أن نخلص من هذا البحث ببعض النتائج والتوصيات، على النحو التالي:

(أ) النتائج:

أولا: التشهير هو : "إظهار الشخص بأمر معين يكشفه للناس ويظهر خباياه، فيشمل ما كان بحق: كالحدود والتعزيرات، ومان كان بغير حق: كالغيبة والبهتان".

ثانيا: ينقسم التشهير إلى : محظور ، ومباح. فالتشهير المحظور : هو إشاعة السوء عن الإنسان بين الناس بغرض الإساءة إليه والانتقاص من قدره. والتشهير المباح: هو ما كان بحق، كالتشهير بالجناة مرتكبي الجرائم، وإظهار بشاعة فعلهم حتى يحذرهم الناس.

ثالثا: تتعدد وسائل التشهير: فقد يكون التشهير بالقول بنسبة أفعال قبيحة إلى الشخص المشهر به كذباً وزوراً، وقد يكون بكتابة أخبار كاذبة أو عرض صور غير لائقة لشخص بقصد التشهير به والانتقاص من قدره ، سواء كان ذلك عن طريق الصحف أو المجلات، أو عبر وسائل الاعلام المختلفة، أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

رابعا: من صور التشهير المباح: التشهير بالجناة والعصاة، بهدف ردعهم وتأديبهم حتى لا يعودوا لارتكاب الجرائم مرة أخرى، ولتحذير الناس منهم، وذلك عن طريق: المنادة عليهم بجرائمهم، أو إهانتهم بتسخيم وجوههم وإركابهم على الدواب منكوسين، أو توبيخهم وتقريعهم علانية أمام الناس، أو حلق رؤوسهم، أو صلبهم أحياء.

خامسا: من صور التشهير المحظور : أن يشهر الإنسان بنفسه كذبا بنسبة المعاصي والفواحش إليها؛ رغبة في إضحاك الآخرين أو ليمدح عند من له مصلحة في ذلك، وهذا الفعل محرم شرعا؛ لما ينطوى عليه من ظلم النفس بنسبة الشر إليها كذباً وزوراً.

سادسا: من صور التشهير المحظور: أن يتحدث الشخص أمام الناس بما اقترفه من الذنوب والآثام على سبيل المباهاة والافتخار أو غير ذلك، فمثل هذا

الفعل لا يجوز باتفاق الفقهاء؛ لما فيه من الاستخفاف بحق الله تعالي بإعلان معصيته، والاستخفاف بصالحي المؤمنين ومعاندتهم بإعلان المنكرات وإظهارها.

سابعا: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بأن الأفضل والمستحب للجاني الذي ارتكب ما يوجب الحد أن يستر نفسه ولا يقر بذنبه بين يدي ولي الأمر بشرط أن يستغفر الله تعالي ويتوب من ذنبه توبة صادقة؛ لأن التوبة من أسباب غفران الذنوب، وامتثالا لأمر النبي – صلى الله عليه وسلم - حين قال: "فمن ألم فليستتر بستر الله عز وجل".

ثامنا : من صور التشهير المحظور: أن ينسب الإنسان إلى غيره فعلاً مشيناً كذباً وزوراً وهو منه براء بقصد الإساءة إليه والتنقص من قدره، وهو ما يفعله بعض الحاقدين الحاسدين، وهذا الفعل محرم شرعا وله آثار سيئة على الفرد والمجتمع؛ لما يثيره من الفتن والبلبلة في المجتمع المسلم.

تاسعا: من صور التشهير المحظور : أن ينسب الإنسان إلى غيره فعلاً مشيناً صدقاً، بأن يكون المشهر به متصفا بهذه الصفات التي نسبت إليه، فمثل هذا الفعل لا يجوز شرعا ويعد من الغيبة المحرمة؛ لما فيه من هتك ستر المسلم واستباحة عرضه.

عاشرا: إذا كان الأصل في التشهير هو الحظر والتحريم، فإنه توجد حالات يكون فيها التشهير مباحاً على سبيل الاستثناء، وهذه الحالات المستثناة من التشهير المحظور هي:

(١) **تشهير المظلوم بظالمه:** ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بأنه يجوز للمظلوم أن يشهر بمن ظلمه، وأن يتحدث عن ظلمه في المواضع التي ظلمه فيها، وأن يدفع أمره إلى الحاكم أو القاضي أو غيرهما ممن له ولاية على إنصافه واستعادة حقه المسلوب.

(٢) **التشهير بمن يجاهر بالفسق أو المعاصي:** ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بجواز التشهير بالفاسق الذي يجاهر بفسقه، وذلك بذكر معايبه وفجوره بين الناس، وهذا هو الراجح خلافاً لما ذهب إليه الصنعاني في سبل السلام من القول بعدم الجواز؛ لأن الفاسق بمجاهرته بفسقه قد خلع جلباب الحياء فسقطت حرمته واستحق التشهير زجراً له، وحتى لا يغتر الناس به.

(٣) **التشهير بغرض تغيير المنكر:** يجوز ذكر مرتكب المنكر عند من له قدرة على إزالة المنكر وتغييره، امتثالاً لأمر الله تعالي بالأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر، خاصة إذا كان هذا الشخص – مرتكب المنكر – معروفاً بالأذى والفساد، فيستحب عدم الستر عليه، بل يرفع أمره إلى الحاكم أو القاضي ما لم يترتب على ذلك مفسدة.

(٤) **ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة:** يجوز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة لأجل المصاهرة أو المعاملة أو المشاركة أو نحو ذلك، ولا يعد هذا من التشهير المحظور أو الغيبة المحرمة؛ لما فيه من النصح الواجب.

(٥) **كشف حال المبتدع لمن تردد عليه:** إذا ظهرت علامات الزيغ على المبتدع المجاهر ببدعته وكان داعياً إليها، وجب التشهير به؛ تحذيراً للناس منه، ومراعاةً لمصلحة الأمة، ولا يعد هذا من التشهير المحظور.

(٦) **كشف حال الولاة غير الأكفاء للحاكم أو ولي الأمر:** يجوز إبلاغ الحاكم بحال من ولاه أمور الناس ، إذا كان لا يقوم بواجب الولاية على الوجه الصحيح، بأن كان غير صالح لها، أو كان فاسقاً أو مغفلاً، أو آكلاً لأموال الناس بغير حق؛ لينظر في أمره، فإما أن يزيله ويولي من يصلح لهذا المنصب، وإما أن ينصحه ويحثه على الاستقامة، أو يعلم حاله فيعامله بمقتضي حاله ولا يغتر به، ولا يعد هذا من التشهير المحظور.

(٧) **الاستفتاء:** ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة من القول بجواز ذكر الإنسان بما يكره أو التشهير به عند الاستفتاء هو الأولى بالقبول والرجحان خلافاً للشوكاني.

(٨) **الجرح والتعديل للرواة والمصنفين والشهود:** اتفق الفقهاء على جواز التشهير بالرواة والمصنفين والشهود إذا ظهر منهم ما يقدح في أهليتهم أو يجرح عدالتهم، وذلك صوناً للشريعة وحفاظاً على الأموال والأعراض والدماء، ولا يعد هذا من الغيبة المحرمة أو التشهير المحظور.

(٩) **التشهير بالألقاب:** إذا كان الشخص معروفا بين الناس بلقب يظهر عيباً فيه، كالأعرج والأعمش والأحول والأحدب ونحو ذلك مما لا يتميز عن غيره إلا بذكره، ولا يكره أن يذكر أو ينادى به، جاز ذكره ومناداته بهذا اللقب باتفاق الفقهاء، ولا يعد هذا من التشهير المحظور أو الغيبة المحرمة.

(ب) التوصيات :

أولا: ذكرنا أن من صور التشهير المباح: التشهير بالجناة بهدف ردعهم وتأديبهم وتحذير الناس منهم ومن أن يرتكبوا مثل جرائمهم، ونظراً لانتشار جرائم القتل على مرأى ومسمع من الناس في وضح النهار، فإنه لابد من تنفيذ عقوبة القصاص في بث مباشر عبر وسائل الإعلام المرئية حتى يتحقق

الردع لكل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم، وتحقيقاً للمعنى الوارد في قوله تعالي " وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " (١)

ثانيا: نظرا لسرعة انتشار الأخبار عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فإن استخدام هذه الوسائل للتشهير بالآخرين لابد أن يصحبه عقوبة رادعة وناجزة؛ لما يشكله استخدام هذه الوسائل للتشهير بالآخرين من خطر على سمعة الناس وحرياتهم الشخصية، بل وعلى أمن المجتمع؛ لارتباط أمن المجتمع بأمن أفراده.

ثالثا: لابد من وضع ضوابط واضحة للتمييز بين التشهير المحظور الذي يدخل في نطاق الغيبة المحرمة وبين التشهير المباح الذي يدخل في باب النصح والمشاورة وغير ذلك من أوجه الإباحة.

وأخيرا:أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكرم.

فهذا جهدي قدر جهدي، فإن أحسنت فتلك منة من الله وفضل، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وإن تكن الأخرى فمن نفسي وأسأل الله تعالي العفو والمغفرة ، إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن استن بسنته واقتفى أثره إلى يوم الدين.

(١) سورة البقرة الآية (١٧٩).

أهم المصادر والمراجع مرتبة ترتيبا أبجديا

أولاً : القرآن الكريم وعلومه:

(١)القرآن الكريم.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي المتوفي سنة ٥٤٣هـ - تحقيق : محمد عبدالقادر عطا – الناشر : دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

(٣) أحكام القرآن للجصاص: أحمد بن على أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي المتوفي سنة ٣٧٠هـ - تحقيق: محمد صادق القمحاوى – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٥هـ

(٤) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): لمحمد رشيد بن على رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن مهلا على خليفة القلموني الحسني المتوفي سنة ١٣٥٤ هـ - الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م.

(٥) تفسير القرآن العظيم: للحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفي سنة ٧٧٤ هـ - تقديم وتعليق: د/ سعد عبد المقصود ظلام – الناشر : مركز الحرمين التجاري بمكة المكرمة – المملكة العربية السعودية – دار الغد العربي – القاهرة – الطبعة الأولي ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٦) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفي سنة ٦٧١ هـ ط: دار الريان للتراث – القاهرة.

(٧) جامع البيان عن تأويل آى القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفي سنة ٣١٠هـ - تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الاسلامية بدار هجرة الدكتور عبد السند حسن يمامة – الناشر : دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان – الطبعة الولي ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

(٨) معالم التنزيل في تفسير القرآن – تفسير البغوي - : لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المتوفي سنة ٥١٠ هـ - تحقيق: عبد الرازق المهدي – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ.

ثانيا : كتب السنة وشروحها:

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : محمد بن على بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري القوصي أبو الفتح ابن دقيق العيد المتوفي سنة ٧٠٢ هـ - الناشر : مطبعة السنة المحمدية.

(٢) الأدب النبوي: لمحمد عبد العزيز على الشاذلي الخولي المتوفي سنة ١٣٤٩ هـ - الناشر: دار المعرفة – بيروت – الطبعة الرابعة ١٤٢٣هـ.

(٣) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: للإمام الحافظ زكي الدين عبدالعظيم عبد القوى المنذري المتوفي سنة ٦٥٦ هـ - ضبط وتعليق : مصطفي محمد عمارة ط: دار الريان ١٤٠٧ ه، ١٩٨٧م.

(٤) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان : مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدارمي البستي المتوفي سنة ٣٥٤ هـ - مؤلف التعليقات: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني المتوفي ١٤٢٠هـ - الناشر : دار باوزير للنشر والتوزيع – جدة – المملكة العربية السعودية – الطبعة الولي ١٤١٤ هـ - ٢٠٠٣م.

(٥) السنن الصغير للبيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن على بن موسي البيهقي المتوفي سنة ٤٥٨ هـ - تحقيق : عبدالمعطي أمين قلعجي – دار النشر : جامعة الدراسات الاسلامية- كراتشي- باكستان – الطبعة الأولي ١٤١٠هـ ١٩٨٩م.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي – الناشر : مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والاسلامية – القاهرة – الطبعة الأولي ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – تحقيق : محمد عبد القادر عطا – الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٧) السنن الكبرى للنسائي : أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفي سنة ٣٠٣ هـ تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة): الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

(٨) الكفاية في علم الرواية: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي المتوفي سنة ٤٦٣ هـ - صححه: أبو عبدالله السورقي الناشر: جمعية دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد الدكن، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ.

(٩) المستدرك على الصحيحين : لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري المتوفي سنة ٤٠٥ هـ - الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م.
(١٠) المصنف : لأبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني المتوفي سنة ٢١١ هـ - تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي – الناشر: المجلس العلمي – الهند – توزيع : المكتب الاسلامي – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
(١١) المعجم الكبير للطبراني : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني المتوفي سنة ٣٦٠ هـ تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي – دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة – الطبعة الثانية.
(١٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لأبي العلاء محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري المتوفي سنة ١٣٥٣ هـ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
(١٣) جامع الأصول في أحاديث الرسول : لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد عبدالكريم الشيباني الجزري بن الأثير المتوفي سنة ٦٠٦ هـ تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط – الناشر: مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان – الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م.
(١٤) جمع الجوامع المعروف بـ (الجامع الكبير): لجلال الدين السيوطي المتوفي سنة ٩١١ هـ تحقيق: مختار إبراهيم الهائج – عبدالحميد محمد ندا – حسن عيسى عبد الظاهر – الناشر: الأزهر الشريف – القاهرة – جمهورية مصر العربية – الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
(١٥) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفي سنة ١١٨٢هـ - تحقيق: عصام الدين الصبابطي – عماد السيد – ط: دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.
(١٦) سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني المتوفي سنة ٢٧٥ هـ تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد – الناشر: المكتبة العصرية – صيدا – بيروت.
(١٧) سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى المتوفي سنة ٢٧٩ هـ تحقيق: أحمد محمد شاكر – محمد فؤاد عبدالباقي – إبراهيم عطوة عوض – الناشر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر – الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

(١٨) سنن الدارمي: لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبدالصمد الدارمي التميمي السمرقندي المتوفي سنة ٢٥٥ هـ تحقيق: حسين سليم أسد الدارني – الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.
(١٩) شرح السنة: لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الغراء البغوي الشافعي المتوفي سنة ٥١٦ هـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد زهير الشاويش – الناشر: المكتب الإسلامي دمشق – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
(٢٠) شرح النووي على صحيح مسلم: لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦ هـ ط: دار المنار – الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
(٢١) شعب الإيمان للبيهقي – تحقيق: د/ عبدالعلي عبدالحميد حامد – الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند – الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
(٢٢) صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفي سنة ٢٥٦هـ – تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني – الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع – الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
(٢٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ط : دار الريان للتراث – المكتبة السلفية – تحقيق : محب الدين الخطيب – رقمه : محمد فؤاد عبد الباقي – الطبعة الثالثة ١٤٠٧ ه – ١٩٨٧ م.
(٢٤) صحيح مسلم بشرح النووي: لأبي الحسين مسلم الحجاج النيسابوري المتوفي سنة ٢٦١ هـ ط: دار المنار – الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
(٢٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود : لمحمد شرف بن أمير بن على بن حيدر أبو عبدالرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي – الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
(٢٦) فتح الباري : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ – ط : دار الريان للتراث – المكتبة السلفية – تحقيق : محب الدين الخطيب – رقمه : محمد فؤاد عبد الباقي – الطبعة الثالثة ١٤٠٧ ه – ١٩٨٧م.
(٢٧) قوت المغتذى على جامع الترمذي: لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي المتوفي ٩١١ هـ - رسالة دكتوراه من إعداد : ناصر بن محمد

بن حامد الغريبي – جامعة أم القرى – مكة المكرمة – كلية الدعوى وأصول الدين - قسم الكتاب والسنة – إشراف الأستاذ الدكتور سعدى الهاشمي – عام النشر ١٤٢٤هـ.

(٢٨) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: لعلاء الدين علي حسام الدين بن قاضي خان القادري الشاذلي الشهير بالمتقي الهندي المتوفي سنة ٩٧٥ هـ تحقيق: بكري حياني – صفوة السقا – الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة الخامسة ١٤٠١ – ١٩٨١م.

(٢٩) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المتوفي سنة ٨٠٧هـ - تحقيق : حسام الدين القدسي – الناشر : مكتبة القدسي القاهرة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

(٣٠) مسائل الامام أحمد رواية أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني المتوفي سنة ٢٧٥ هـ - تحقيق : أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد – الناشر : مكتبة ابن تيمية – مصر – الطبعة الأولي ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٣١) مسند أحمد : لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفي سنة ٢٤١ هـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد وآخرون – الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

(٣٢) مصنف ابن أبي شيبة: لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفي سنة ٢٣٥ هـ - تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت – الناشر: دار التاج – لبنان ، مكتبة الرشد – الرياض، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة – الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(٣٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي – تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي – الناشرون : جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكتسان) – دار قتيبة (دمشق – بيروت)- دار الوعي (حلب – دمشق) – دار الوفاء (المنصورة – القاهرة) الطبعة الأولي ١٤١٢ه – ١٩٩١م.

(٣٤) موطأ مالك: لأبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي المتوفي سنة ١٧٩هـ - رواية محمد بن الحسن الشيباني – تحقيق: د/ عبدالوهاب عبداللطيف – ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث – وزارة الأوقاف – جمهورية مصر العربية – الطبعة السادسة – القاهرة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

ثالثا: كتب الفقه الإسلامي:

(أ) كتب الفقه الحنفي:

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري المتوفي سنة ٩٧٠هـ الناشر : دار الكتاب الإسلامي.

(٢) الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية: جماعة من العلماء برئاسة الشيخ نظام الدين البرنهابوري البلخي – الطبعة الثانية ١٣١٠ هـ - الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر.

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي المتوفي سنة ٦١٦ هـ تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤م.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: لعثمان بن علي بن محجن الباري فخر الدين الزيلعي الحنفي المتوفي سنة ٧٤٣ هـ - الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق – القاهرة – الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.

(٥) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي المتوفي سنة ١٠٢١ هـ ط: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق – القاهرة – الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ.

(٦) حاشية الطحطاوي الحنفي المتوفي سنة ١٢٣١ هـ تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٧) رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفي سنة ١٢٥٢هـ - الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر – الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م.

(٨) شرح العقيدة الطحاوية: لصدر الدين محمد بن علاء الدين على بن محمد بن أبي العز الحنفي الأذرعي الصالحي الدمشقي المتوفي سنة ٧٩٢ هـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عبدالله بن عبد المحسن التركي – الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة العاشرة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٩) شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير: لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفي سنة ٧٨٦ هـ ط: دار إحياء الكتب العلمية – بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي.

(١٠) شرح الكفاية على الهداية: لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني ط: دار إحياء الكتب العلمية –بيروت – لبنان ، دار إحياء التراث العربي.
(١١) شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفي سنة ٦٨١ هـ ط: دار إحياء الكتب العلمية – بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي.

(ب) كتب الفقه المالكي:

(١) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفي سنة ٥٢٠ هـ تحقيق: د/ محمد حجي وآخرون – الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبي عبدالله المواق المالكي المتوفي سنة ٨٩٧هـ - الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي المتوفي سنة ٤٦٣ هـ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي – محمد عبدالكبير البكري – الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ١٣٨٧هـ.
(٤) الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفي سنة ٦٨٤ هـ تحقيق: محمد حجي – سعيد أعراب – محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب العربي – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
(٥) الفروق – أنوار البروق في أنواء الفروق – للقرافي – الناشر: عالم الكتب.
(٦) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد الفيواني : لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوى الأزهري المالكي المتوفي سنة ١١٢٦هـ - الناشر: دار الفكر – ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
(٧) القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي المتوفي سنة ٧٤١ هـ تحقيق: عبدالله المنشاوي ط: دار الحديث ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
(٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات العلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش – ط: عسي البابي الحلبي وشركاه.

(٩) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي المتوفي سنة ٦٥٤ هـ - الناشر: دار الفكر – الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(جـ) كتب الفقه الشافعي:

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبي يحيى السنيكي المتوفي سنة ٩٢٦ هـ - الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

(٢) إعانة الطالبين على ألفاظ فتح المعين – وهو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين: لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي المتوفي سنة ١٣١٠هـ الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

(٣) الأحكام السلطانية: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي المتوفي سنة ٤٥٠ هـ - تحقيق: أحمد جاد ط: دار الحديث – القاهرة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٤) الحاوى الكبير للماوردي – تحقيق: علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

(٥) حاشية البجيرمي على الخطيب: لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي المتوفي سنة ١٢٢١ هـ - الناشر: دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦ هـ تحقيق: زهير الشاويش – الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق – عمان – الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ - ١٩٩١م.

(٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الشربيني الخطيب المتوفي سنة ٩٧٧ هـ - على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦ هـ ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨م.

(٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المتوفي سنة ١٠٠٤هـ - الناشر: دار الفكر – بيروت – الطبعة الأخيرة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

(د) كتب الفقه الحنبلي :

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المتوفي سنة ٧٥١ هـ - تحقيق: عصام الدين الصبابطي ط: دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) الأحكام السلطانية للفراء: للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء المتوفي سنة ٤٥٨ هـ - تحقيق : محمد حامد الفقي ٠ الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.

(٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية: لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبي عبدالله شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي المتوفي سنة ٧٦٣ هـ - الناشر: عالم الكتب.

(٤) الفروع (ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين على بن سليمان المرداوي)، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبدالله شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي المتوفي سنة ٧٦٣ هـ تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي – الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٥) المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح أبي إسحاق برهان الدين المتوفي سنة ٨٨٤ هـ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٦) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لعبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي الحنبلي النجدي المتوفي سنة ١٣٩٢ هـ - الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ.

(٧) كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن منصور البهوتي المتوفي لسنة ١٠٥١ هـ - ١٦٤١م – راجعه وعلق عليه: هلال مصلحي مصطفى هلال: الناشر: مكتبة النصر الحديثة لصاحبها: عبدالله ومحمد الصالح الراشد ، دار الفكر – بيروت ، عالم الكتب – بيروت.

(٨) مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي: لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيباني مولداً ثم الدمشقي الحنبلي المتوفي سنة ١٢٤٣هـ - الناشر: المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

(هـ) كتب الفقه الظاهري:

(١) المحلي بالآثار: لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد الظاهري المتوفي سنة ٤٥٦هـ - تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري – الناشر : دار الفكر – بيروت.

رابعا: كتب اللغة والمصطلحات:

(١) القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى المتوفي سنة ٨١٧ هـ - نسخة منقحة وعليها تعليقات: الشيخ أبو الوفا نصر الهوريني المصري الشافعي المتوفي سنة ١٢٩١هـ - راجعه واعتنى به: أنس محمد الشامي – زكريا جابر أحمد ط: دار الحديث – القاهرة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

(٢) المصباح المنير: لأحمد بن محمد علي الفيومي المقري المتوفي سنة ٧٧٠ هـ - ط: دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(٣) المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية – طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٤١٩هـ - ١٩٩٨.

(٤) مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي المتوفي سنة ٦٦٠ هذهـ ط: دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى المتوفي سنة ٧٧٠ هـ ط: دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

(٥) معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(٦) مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفي سنة ٣٩٥ هـ - راجعه وعلق عليه: أنس محمد الشامي ط: دار الحديث – القاهرة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

خامسا: كتب التاريخ والتراجم:

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني المتوفي سنة ٤٣٠ هـ الناشر: مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م.

(٢) حياة الصحابة: لمحمد بن يوسف بن محمد إلياس بن محمد إسماعيل الكاندهلوي المتوفي سنة ١٣٨٤ هـ تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف – الناشر : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م..

(٣) عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين: لأكرم بن ضياء العمري – الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض – الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

سادسا : كتب الزهد والرقائق :

(١) إحياء علوم الدين : للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفي سنة ٥٠٥ هـ - تحقيق : الشحات الطحان – عبد الله المنشاوى – الناشر : مكتبة الايمان – المنصورة – الطبعة الأولي ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(٢) الأذكار : لأبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦ هـ - تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط – الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار ابن حزم للطباعة والنشر– الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر : لأحمد بن محمد بن على بن حجر الهيثمي السعدي الأنصارى شهاب الدين شيخ الاسلام أبي العباس المتوفي سنة ٩٧٤هـ - الناشر : دار الفكر – الطبعة الأولي ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

(٤) أمراض القلب وشفاؤها: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني الحنبلي المتوفي سنة ٧٢٨هـ - الناشر: المطبعة السلفية – القاهرة – الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

(٥) الصمت وآداب اللسان لابن أبي الدنيا: أبي بكر عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا المتوفي سنة ٢٨١هـ– تحقيق : أبو إسحاق الحوينى – الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولي ١٤١٠هـ.

(٦) الغيبة لابن تيمية – تحقيق: محمود إمام منصور – الطبعة الأولى – غرة شوال ١٤٠٦هـ - الناشر: مكتبة الصحابة.

(٧) تصنيف الناس بين الظن واليقين: د/ بكر بن عبدالله أبو زيد ط: دار العاصمة – المملكة العربية السعودية – الرياض – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(٨) تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين: لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي المتوفي سنة ٣٧٣ هـ تحقيق: يوسف علي بديوي – الناشر: دار ابن كثير – دمشق – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٩) خلق المسلم: للشيخ محمد الغزالي ط: دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع – الطبعة السادسة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(١٠) ذم الغيبة والنميمة لابن أبي الدنيا – تحقيق: بشير محمد عيون – الناشر: مكتبة دار البيان – دمشق – سورية – مكتبة المؤيد – الرياض – السعودية – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

(١١) كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: للحافظ أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال المتوفي سنة ٣١١ هـ - تحقيق : مشهور حسن محمود سلمان – هشام بن اسماعيل السقا – الناشر المكتب الاسلامي – دار عمار – الطبعة الأولي ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
(١٢) مجموعة رسائل في شرح الصدور بتحريم رفع القبور – رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة – الدواء العاجل لدفع العدو الصائل: للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٥ هـ - المملكة العربية السعودية – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – مركز شؤون الدعوة (٤٥) – ١٤١٠ هـ.

سابعا : الأبحاث والمجلات العلمية:

(١) أحكام التشهير بالناس في الفقه الإسلامي والقانون المعمول به في فلسطين – دراسة مقارنة: عالية ياسر محمود عمرو – رسالة ماجستير – جامعة القدس المفتوحة – القدس فلسطين ١٤٣٢هـ.
(٢) التشهير بالحدود في الشريعة الإسلامية: د/ عبدالله بن محمد الرشيد – بحث منشور بمجلة العدل – العدد (٩) السنة الثالثة – محرم ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.
(٣) حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي: د/ عبدالرحمن بن صالح الغفيلي – بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت – السنة السادسة عشرة – العدد السادس والأربعون – جمادي الآخرة ١٤٢٢هـ - سبتمبر ٢٠٠١م.

ثامنا : كتب عامة في الفقه الإسلامي:

(١) الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية: لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية المتوفي سنة ٧٢٨ هـ الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

تاسعا: مواقع على شبكة الانترنت الدولية:

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب: بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد – مرقم آليا بالمكتب الشاملة.